المركز الجامعي: علي كافي – تندوف–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

من إعداد الطلبة:

الطالب. يعقيل سمير

الطالب: بيدي الهاشمي

تحت اشراف الأستاذ

. د/ صالحي عبد الناصر

لجنة المناقشة:

أ/..... أستاذ محاضر "أ" المركز الجامعي تندوف..... .. رئيسا

أ/..... أستاذ محاضر "أ" المركز الجامعي تندوف..... مشرفا و مقررا

أ/..... أستاذ مساعد"أ" المركز الجامعي تندوف..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:../../2021

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا "

النساء 58.

*** الإهداء ***

إلى من وضع المولى –عزوجل– الجنة تحت قدميها ' إلى من رعتني حتى صرت كبيرا إلى أمي الغالية .

إلى كل من وقف إلى جانبي و ساعدني من اجل انجاز هذا البحث .

إلى أسرة الأمن الوطني والى زملائي باختلاف رتبهم مناصبهم ومكان تواجدهم.

إلى كل هؤلاء اهدي بحث تخرجي .

سمير.

*شكر وعرفان *

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ’ الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذا البحث العلمي والذي أهدانا الصحة والعافية والعزيمة لذلك . فالحمد لله حمدا كثيرا. أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف :"صالحي عبد الناصر " على كل ماقدمه لنا من مساعدة و توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء هذا البحث العلمي.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة العلوم القانونية الذين أشرفوا على تأطيرنا طيلة المشوار الجامعي .

ي/ سمير .

قائمة المختصرات :

01- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

02- ص : الصفحة

03- ط : الطبعة

04- ع : العدد .

05- د. س .ن : دون سنة النشر .

06- د. م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية .

مقدمة

مقدمة :

تعتبر فكرة السلطة وكيفية تنظيمها من الإشكالات الأساسية التي يهتم بها القانون الدستوري والنظم السياسية ' حيث كانت السلطة في العصور القديمة ترتكز بيد شخص واحد ' أما في ظل دولة القانون التي تقوم على عدة مبادئ منها خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد السواء فإنه يستلزم توزيع السلطة بين عدة هيئات و ذلك تماشيا و توافقا مع تطور الذي عرفته نظرية السيادة ومبدأ الفصل بين السلطات.[1]

لأن تركيز السلطة بيد واحدة يؤذي إلى الاستبداد و المساس بحقوق الأفراد ' فالنفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة.[2]

تباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين و السلطة التشريعية تتولى أمور التشريع بينما تقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على مايعرض عليها من نزاعات.[3]

باعتبار أن موضوع دراستنا يتعلق بالسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ' يمككنا إعطاء تعريف للسلطة التنفيذية حيث أنها هي التي تتولى دستوريا قيادة أجهزة الدولة ممثلة في الحكومة و الجهاز الإداري من أجل تنفيذ القوانين وتنفيذ السياسة العامة للدولة الهادفة إلى تحقي ق المشاريع و الرامح الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

---

[1] مصطفاوي كمال ' "مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996 "'مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ' تخصص الدولة والمؤسسات العمومية 'كلية الحقوق والعلوم السياسية ة جامعة أكلي محمد أو لحاج ' البويرة ' 2015 ' ص 02

[2] بن بغلية ليلى ' " أليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ' مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة الحاج لخظر ' باتنة ة 2004 ' ص 06

[3] دايم نوال ' مدى التوازن بين السلطتين بين التنفيذية و التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ' أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء علوم ' تخصص قانون عام ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة أبو بكر بلقايد ' تلمسان ' 2016' ص 02.

التي التزمت بها تجاه الجماهير و الفئات الشعبية التي منحتها ثقتها في العملية الإنتخابية الذي أدت إلى نجاحها بوصفها ممثلة لحزب أو لتيار أو ائتلاف سياسي يتولى السلطة خلال فترة انتخابية محددة.[1]

الإطار العام للموضوع :

يندرج موضوع هذا البحث ضمن البحوث الأكاديمية التي تنطوي تحت مظلة القانون الدستوري بشكل عام.

الهدف من البحث :

الهدف من دراسة موضوع السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري هو التعرف على من يمثل هذه السلطة في البلاد وهما كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول باعتبارهما القطبين الثنائيين للسلطة التنفيذية وتحديد الإطار القانوني و التنظيمي الذي ينظم هذين المنصبين المهمين في البلاد .وكذلك مختلف الوزرات باعتباره ممثله للسلطة التنفيذية كل في مجال تخصصه 'والتعرف على وظيفة السلطة التنفيذية التي أصبح لها دور كبير في مجال التعيين و التشريع .

تكمن أهمية موضوع السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري فيمايلي :

-المعرفة الجيدة لقطبي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية -الوزير الأول)

-إبراز النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

[1] بورايو محمد ' "السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية "' أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام '
جامعة الجزائر ' بن يوسف بن خذة ' كلية الحقوق بن عكنون ' جوان 2012 ' ص 18.

– كشف المركز القانوني لرئيس الجمهورية ووزن هذا المنصب خاصة في ضل التعديل الدستوري 2020

–تبين علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول وعلاقتهما بالسلطات الثلاث (تنفيذية ' تشريعية ' قضائية)

–معرفة كيفية تعيين الوزراء و كيفية إنهاء مهامهم.

–التعرف على المواد القانونية التي تنظم السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري .

المنهج المتبع :

من أجل معالجة الموضوع بطريقة قانونية صحيحة ' تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تبين و تحليلي النصوص القانونية المختلفة .

وكذلك المنهج الوصفي حيث تم التطرق إلى العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة 'عموما تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج الأمثل لمعالجة هذا الموضوع .

كما حاولنا استخدام بعض أدوات المنهج المقارن كلما رأينا ضرورة لذلك بين ما تتضمنه النصوص الدستورية الجزائرية و مايقابلها من النظم المقارنة (الدستور المصري) .

دوافع اختيار الموضوع :

لاختيار الموضوع دوافع ذاتية و أخرى موضوعية

الدوافع الذاتية:الرغبة في تكوين إطار مفاهيمي للموضوع المساهمة ولو بقدر بسيط في تسليط الضوء على هذا الموضوع العام المتعلق بالنظام الدستوري الجزائري بالإضافة إلى رغبتنا في تحصيل معرفة قانونية أكبر فيما يتعلق بالموضوع .

الدوافع الموضوعية : تظهر في أهمية السلطة التنفيذية في المنظومة الدستورية الجزائرية

وكذلك أهمية كل من منصب رئيس الجمهورية في الجزائر و الوزير الأول ' كما ان التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 قد أعاد النظر أكثر في كل من هذين المنصبين البارزين على مستوى السلطة التنفيذية .

خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع بطريقة قانونية دقيقة قمنا بانتهاج التقسيم الثنائي حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول لدراسة موضوع رئيس الجمهورية في لدستور الجزائري الذي قسم بدوره إلى مبحثين أساسين تعلق موضوع المبحث الأول بموضوع رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020 لننتقل بعد ذلك إلى الفصل الثاني الذي عالج موضوع الحكومة في الدستور الجزائري و الذي قسم بدوره إلى مبحثين أساسين عالج المبحث الأول موضوع الوزير الأول في الدستور الجزائري أما المبحث الثاني فقد تعلق موضوعه بالتنظيم القانوني للوزارات .

إشكالية البحث :

تتفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و القضائية لما لها من دور فعال في إدارة مؤسسات الدولة المختلفة و الصلاحيات اللامحدودة التي تتمتع بها هذه السلطة و على هذا الأساس يمكننا طرح الإشكال الأتي :

فيما تتمثل السلطة التنفيذية و ماهو الإطار القانوني الذي ينظمها على ضوء التعديل الدستوري 2020 ؟

الفصل الأول

رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

الفصل الأول: رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

يعتبر منصب رئيس الدولة من أهم المناصب، لما يلقي على عاتق شاغله من أعباء، وما يتمتع به من سلطات ووضع اجتماعي خاص. فهو يجسد وحدة الأمة ويمثل الدولة داخل البلاد وخارجها، ويسهر على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية[1].

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة أهم الجوانب المتعلقة بمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر باعتباره المشرف على إدارة السلطة التنفيذية. كما أنه يستمد سلطاته الواسعة من مبدأ اختيار الشعب، حيث تكون طريقة اختيار الرئيس عن طريق الاقتراع السري العام و المباشر[2].

كما تبين أن سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية ازدادت بازدياد وظائف الإدارة الحديثة، وتدخلها في كثير من المجالات التي كانت محجوزة فيما مضى للنشاط الفردي[3].

والملاحظ أن السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري حقيقية وليست شرفية وهي تتنوع من سياسية وتنفيذية وتشريعية وقضائية.

لتوضيح ذلك أكثر قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين يعالج المبحث الأول كيفية وشروط وإجراءات انتخاب رئيس الجمهورية . أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها وفق ما جاء به التعديل الدستوري 2020[4] .

---

[1] / المادة 84 من مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 .

[2] / المادة 85 من المرسوم رئاسي رقم 442/20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[3] / عزة مصطفى حسني عبد المجيد : "مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية"، القاهرة، 1429 هـ – 2008 م، ص 11 .

[4] / – مرسوم رئاسي رقم 442/20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري

المبحث الأول: انتخاب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

يحتل رئيس الجمهورية مكانة ومركزا هاما و ممتازا في النظام السياسي الجزائري، وعليه فإن مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة أكدت هذه المكانة بشكل واضح وهو ما سنبينه في هذه الدراسة.

إن الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة، سمة من سمات الدول الديمقراطية التي تعتمد مبدأ التداول على السلطة. كما أنها تعتبر من أهم عناصر تدعيم شرعية المؤسسات[1] ، وهي الآلية المثلى للتعبير عن الإرادة الشعبية ومشاركتهم في اتخاذ القرار[2] .

ولأن المشرع الدستوري في الجزائر اعتمد مبدأ الاقتراع العام والمباشر، حيث أن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب مباشرة، مما يكسبه الشرعية القانونية لممارسة السيادة الوطنية وتمثيل إرادة الشعب داخليا وخارجيا، لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 88 منه على ما يلي: " مدة العهدة الرئاسية خمس (05) سنوات. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين في حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته و لأي سبب كان تعد عهدته كاملة "[3].

---

[1]–سعيداني لوناسي جحيقة ، أثر التعديلات الدستورية على التحول الديمقراطي في الجزائر، الملتقى الدولي"التعديلاتالدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، 19و18 يومي ،تيزي وزو ديسمبر2012. ص5.

[2]–نعمان احمد الخطيب، الوسيط في المنظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2011’ ص 275.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

و لتوضيح ذلك أكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين بحيث نعالج في المطلب الأول الشروط الموضوعية والشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية أما في المطلب الثاني سنتناول إجراءات ومراحل عملية انتخابه.

المطلب الأول: الشروط المطلوبة في المترشح لرئاسة الجمهورية في الدستور الجزائري

تعتبر الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة، سمة من سمات الدول الديمقراطية التي تعتمد مبدأ التداول على السلطة. كما أنها تعتبر من أهم عناصر تدعيم شرعية المؤسسات[1]، وهي الآلية المثلى للتعبير عن الإرادة الشعبية ومشاركتهم في اتخاذ القرار[2] .

لقد قيد الدستور الجزائري الترشح لرئاسة الجمهورية بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية وهذا ما وضحه أكثر الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات في الجزائر[3].

[1]–سعيداني لوناسي جحيقة ، (مرجع سابق) ’ص5

[2]–نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2011 ص 275.

[3]الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1942 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج ع /17 صادر في 10مارس2021

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية في القانون الجزائري

لقبول ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب أن تتحقق مجموعة من الشروط الموضوعية والممثلة فيما يلي :

– الشروط المتعلقة بالجنسية: هذا ما أكدته المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] حيث يجب على المترشح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية ألأصلية فقط وألا يكون قد تجنس بجنسية أخرى ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم ولزوجه أيضا.

– التدين بالإسلام: باعتبار أن الإسلام دين الدولة لابد للشخص الراغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون مسلما. فلا يمكن لغير المسلم أن يحكم المسلمين ولا يمكن الدستوري لسنة 2020[2] .

– شرط السن: من بين الشروط الواردة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 بلوغ المترشح لرئاسة الجمهورية سن الأربعين سنة (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح. مع العلم أن سن الأربعين نصت عليه كل الدساتير الجزائرية السابقة.

– التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية: وهو شرط معقول حيث لا يجوز لشخص محروم من حقوقه المدنية و السياسية تولي الحكم في الدولة[3] . وهذه الحقوق ممنوحة لجميع المواطنين بالتساوي ما لم يرى القانون خلاف ذلك.

– الإقامة في الجزائر: جاء في المادة 87 من التعديل الدستوري2020[1] ،على المترشح إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.

[1] / المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[2] / المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[3] مصطفى كامل مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور1996 مذكرة الماستر في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محمد أولحاج' البويرة ' 2015 ص15

- إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل جويلية1942:

- إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل جويلية1942:

هذا الشرط يعطي أحقية للمواطنين الذين شاركوا في الثورة التحريرية ضد المستعمر الفرنسي إذا كانوا مولدين قبل جويلية 1942. أما المولودون بعد هذا التاريخ فهم غير مطالبين بإثبات ذلك.

- إثبات عدم تورط أبويه ضد ثورة نوفمبر1954 إذا كان مولودا بعد جويلية

-التصريح بالممتلكات داخل الوطن وخارجه.

يهدف هذا الشرط إلى ضمان النزاهة ومحاربة كل أشكال استعمال السلطة والنفوذ للحصول على الثراء، والتورط في قضايا الفساد. ونحن نؤيد هذا الشرط خاصة أننا عانينا من بعض المسؤولين أصحاب ضمائر ميتة الذين ثبت في حقهم أنهم تورطوا في قضايا فساد واختلاسات مالية. وهو ما دفع الدولة إلى العمل على لمحاربة كل أشكال الفساد المالي والإداري وقطع الطريق على الفاسدين للوصول إلى مناصب المسؤولية.

- إثبات التمتع بالسلامة العقلية و البدنية.

وذلك من خلال شهادة طبية تمنح للمترشح من طرف أطباء محلفين لتتأكد من صحتها المجلس الدستوري[2] والموافقة عليها .

- تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية: " كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو تولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية"[1].

[1] / المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[2] / حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 فلا وجود لعبارة المجلس الدستوري بل التعديل أشار إلى ما يسمى بالمحكمة الدستورية، إلا أنه إلى غاية هذه الساعة التي نكتب فيها هذه المذكرة لم يتم إنشاء المحكمة الدستورية.

– جمع التوقيعات

طبقا للمادة 253 من الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات فعلى المترشح أن يقدم

– إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة عبر 29 ولاية على الأقل[2].

– أو قائمة تتضمن 50000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع[3].

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية في القانون الجزائري

تتعلق الشروط الشكلية بملف المترشح .

أولا: التصريح بالترشح

يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام[4].

أ– مرفقات ذات طبيعة دستورية :

– شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني[5].

.

[1] قانون رقم 06/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 09 غشت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية الصادر بتاريخ 10غشت 2014

[2] / الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] / الفقرة الثالثة من المادة 253 من الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] / المادة 249 من الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] / الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية دولة أخرى[1].

–. تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام[2].

–. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

– شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.

–. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.

– تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة عشر سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه[3].

– شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام.1949

– التوقيعات المنصوص عليها في المادة253 من الأمر رقم 01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

– تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

– شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 سنة للمترشحين المولودين قبل أول جويلية سنة 1942[4].

. ب_ مرفقات ذات طبيعة إدارية:

– نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني

. – مستخرج رقم03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني[5].

[1] / الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] / الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] / الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] / الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] / الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– صورة شمسية حديثة للمعني

– شهادة طبية مسلمة للمعني من أطباء محلفين.

– نسخة من بطاقة الناخب

– شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها للمترشح بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.[1]

ثانيا: إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية

شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من الأمر 01/21 والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.

يلزم كل راغب في الترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار[2].

ثالثا: تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

يجب على المترشح لانتخابات رئاسية الجمهورية تقديم تعهد كتابي يوقعه حيث يتعهد بموجبه باحترام مجموعة من المبادئ والقيم نص عليها الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وفقا للشكل التالي:

– عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلامية والعروبة والأمازيغية، والعمل على ترقيتها[3].

– احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها[4].

---

[1]/ موهون روميلة ' يوسف خوجة ليدية ' "مكانة رئيس الجمهورية في ضل التعديل الدستوري 2016"' مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ' فرع القانون العام ' تخصص قانون الجماعات الإقليمية ' ص 18

[2] / الفقرة الأولى من المادة 250 من الأمر 01/21 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] / البند 20 من المادة 249 الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] / لبند 20 من المادة 249 الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية[1] .
- نبذ العنف كوسيلة للتعبيراو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد به[2].
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية .
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- احترام القيم الوطنية في إطار التمسك بالديمقراطية
- تبني التعددية السياسية.
- احترام التداول الديمقرا طي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية[3].

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وهذا وفقا لنص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [4].

[1] / لبند 20 من المادة 249 الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] / لبند 20 من المادة 249 الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] / لبند 20 من المادة 249 الأمر رقم 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] / المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

-**الاقتراع العام** :يشمل اشتراك أكبر قدر ممكن من المواطنين في الانتخاب باعتبارهم مالكين جزء من السيادة ' والحرمان منه غير متصور إلا استثناءا في بعض الحالات كانعدام الأهلية مثلا دون غيرها من الموانع الأخرى التي لا تماشى و المصلحة العامة [1].

فهو يشمل جميع المواطنين على حد السواء دون تمييز بينهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا [2] .

كما لا يشترط في الناخب أي شرط له علاقة بالمال أو المولد أوغير ذلك من الشروط التي تمنعه من الانتخاب [3].

والاقتراع المباشر: فيقصد ب هان الناخبين هم الذين يتولون اختيار من يمثلهم بانفسهم [4] دون إنابة غيرهم على درجة واحدة [5] ' مايترجم مشاركتهم بصفة مباشرة في الحياة السياسية [6].بمعنى ان الرئيس ينتخب مباشرة من الشعب باعتباره مصدر كل سلطة في الدولة [7].

---

[1]عبد المومن عبد الوهاب ' "النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية"' مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ' مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ' كلية الحقوق ' جامعة الإخوة منتوري ' قسنطينة ' 2007 ص07

[2] سعيفان أحمد "' الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية" ' دراسة مقارنة ' منشورات الحلبي الحقووقية ' لبنان 2008 ' ص 245

[3]يعيش تمام شوقي ' قاسمي عز الدين ' "الانماط الانتخابية المقارنة "' دراسة تأصلية مجلة أبحاث قانونية و سياسية ' العدد 02 ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة محمد الصديق بن يحي .

[4]ثامر كامل محمد الخزرجي " النظم السياسية الحذيثة و السياسيات العامة" ''دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة ة دار مجد ولاوي للنشر و التوزيع ' عمان 2004 ص 239.

[5] أوقجيل نبيلة ' حبة عفاف "' القانون الاتنتخابي الجزائري بين القوة والضعف " مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع' جامعة محمد خيضر ' بسكرة د.س.ن ص367.

[6]سعفيان أحمد (مرجع سابق) ص 245.

[7]يعيش تمام شوقي' قاسمي عز الدين (مرجع سابق) ص 70.

الاقتراع السري : فيكون بعيدا عن أعين العامة [1] يعني أن الناخب يقوم بالإدلاء برأيه دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت و ذلك من خلال قيامه بإدخال ورقة الاقتراع في الصندوق المعد لذلك بحرية بطريقة لا تسمح للآخرين معرفة اتجاهه في التصويت[2]'وذلك بغرض إبعاد الناخب من ضغوط الانتقام من المعارضين .[3]

[1] بناي خديجة ' خلوفي حفيظة ' "إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية " ' مذكرة لنيل شهادة الماستر ' فرع القانون العام 'تخصص قانون الجماعات الاقليمية ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة عبد الرحمن ' ميرة ' بجاية 2013' ' ص 18

[2] بن محمود بوزيد' الضمانات القانونية للانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية 'تخصص قانون دستوري ' كلية الحقوق و العلوم لسياسية ' جامعة العقيد الحاج لخضر ' باتنة ' 2013د.س.ن ص 17

[3] بولشعير سعيد 'القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ' الجزء الثاني ' الطبعة الرابعة ' د.س.ن ' ص 111.

المطلب الثاني: إجراءات ومراحل انتخاب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

تمر مرحلة انتخاب رئيس الجمهورية على عدة مراحل تبدأ بمرحلة التصريح بالترشح إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات و استئناف رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية .

تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية[1].

تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع مع مراعات المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] .

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح المراحل والإجراءات المختلفة لانتخاب رئيس الجمهورية .

---

[1] / المادة 245 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] / تنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 على: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن ' تجتم المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل ' وبعد أن تثبث من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ' تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع المانع

يعلن البرلمان ' المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ' ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 اعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوم 'يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الاجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين و طبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة

في حالة استقالة رئيس رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية و جوبا و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ' و تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية . وفي حالة استحالة اجرائها ' يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما ' بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية

لايحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية اذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة ' لأي سبب كان' تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ' وتثبت بأغلبية ¾ أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الامة ' وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ' ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور .ولايمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية .

الفرع الأول :مرحلة التصريح بالترشح

تعتبر مرحلة الترشح من الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي تسبق مرحلة الاقتراع و بفترة قصيرة من الزمن ' وغالبا مايتم تحديدها بموجب القوانين المنظمة للانتخابات[1]

حيث يعبر فيها الشخص صراحة عن إرادته في الترشح ' و رغم أن المبادئ الديمقراطية في الجزائر تقضي بحرية كل شخص في الترشح لهذا المنصب ' و لكن في هذه الحاله سوف تتحول الممارسة السياسية إلى فوضى[2]

والتصريح بالترشح عبارة عن استمارة تسلم للمتر شح من طرف المجلس الدستوري للمعني على ان يقوم بملئها و التوقيع عليها [3]

وفي حالة تخلف إحدى البيانات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يجعل الملف ناقصا ' يمكن للمجلس الدستوري على أثره إقصاء المترشح [4]

ويقدم التصريح في ظرف 45 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية [5]

يودع طلب الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف المترشح شخصيا ' لدى رئيس السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات مرفوقا بملف إداري ' مقابل وصل استلام ' طبقا لما جاء في نص المادة 249 من الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [1]

---

[1] بن سرية سعاد ' " مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 "' دار بلقيس ' الجزائر ' 2010 ' ص 50 .

[2] بنيني أحمد 'الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ' أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة الحاج لخضر ' باتنة ' 2006 ' ص 160 .

[3] بوزيد بن محمود (مرجع سابق) ص 54.

[4] بوكرا ادريس ' " نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية ' الجزائر ' 2007 ' ص 03 .

[5] المادة 140 من القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1434المزافق ل 25 غشت سنة 2016يتعلق بنظام الانتخابات .

الفلرع الثاني : مرحلة الاقتراع للانتخابات الرئاسية

بعد تجاوز المترشح للانتخابات الرئاسية مرحلة الترشح تأتي مرحلة أخرى هي مرحلة الاقتراع ' بالعودة إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال نجد ان كلها تنص على أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري من بين مجموعة من المرشحين وفقا للشروط المحددة في الدستور و القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .[2]

لكي يفوز المترشح للانتخابات الرئاسية يشترط الحصول على نظام الأغلبية المطلقة وهي حصول المترشح على نصف عدد الأصوات المعبر عنها التي اشتركت في الانتخاب زائد صوت واحد (50+01) صوت .

وإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه النسبة يعاد تنظيم الانتخابات ' ولذلك سمي هذا النظام بنظام الأغلبية على جولتين [3]

[1] لبند 01 من المادة 249الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] مرهون روميلة ' يوسف خوجة ليدية ' "(مرجع سابق)' ص22 و ص 23.

[3] نعمان أحمد الخطيب ' (مرجع سابق) ' ص 324 .

الفرع الثالث : مرحلة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

تمر مرحلة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية عبر عدة مراحل حددتها المواد من 256 إلى غاية 260 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول و تعين عند الاقتضاء المترشحين (02) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني [1]

ينظم الدور الثاني للاقتراع(15) يوما بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول و يجب ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين(30) يوما [2]

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة [3]

حيث تفصل فيها المحكمة الدستورية خلال ثلاث (03) أيام ' تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [4].

[1] المادة 256 من الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 257 من الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[3] البند 04 من المادة 259 من الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[4] المادة 260 من الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

المبحث الثاني: سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

بعد فوز المترشح بالانتخابات الرئاسية وذلك بحصوله على الأغلبية المطلقة ويتم الإعلان عن فوزه عن طريق السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تبدأ العهدة الرئاسية المحددة بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقا للدستور الحالي[1] عكس ماعرفته الدساتير الماضية التي كانت تفصل وفقا لأهواء بعض الأطراف على حساب الديمقراطية في الجزائر ففي كل مرة كنا نشهد تغييرا وتمديدا للعهدات.

يؤذي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية الوارد في نص المادة 90 من التعديل الدستوري 2020[2] ليباشر رئيس الجمهورية مهامه و صلاحياته الدستورية والتي سنتعرف عليها من خلال هذا المبحث .

[1] المادة 88 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

[2] المادة 90 من المرسوم الرئاسي 20-442المتعلق بإصدار التعديل الدستوري : "وفاءا للتضحيات الكبرى ' ولارواح شهدائنا الأبرار ' وقيم ثورة نوفمبر الخالدة ' أقسم بالله العظيم ' ان احترم الدين الإسلامي وأمجده ' و أدافع عن الدستور ' و أسهر على استمرارية الدولة ' و اعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري ' و أسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي ' و أحترم حرية اختيار الشعب ' و مؤسسات الجمهورية و قوانينيها ' و أحافظ على الممتلكات و المال العام ' و أحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني ' ووحدة الشعب و الأمة ' وأحمي الحريات و الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن ' واعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب و ازدهاره ' و أسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة و الحرية والسلم في العالم . والله على ما أقوقل شهيد " .

المطلب الأول:الصلاحيات السياسية لرئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية باعتباره سلطة حكم عدة اختصاصات ' تختلف في الظروف الاستثنائية عن العادية ' ويباشر بعضها بمفرده و يشرك معه الوزراء في ممارسة بقية الاختصاصات[1] .

وسوف نتعرف من خلال هذا المبحث على الاختصاصات السياسية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية من خلال الفرع الأول والظروف الاستثنائية من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول:الصلاحيات السياسية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية

أولا : وضع السياسة العامة : السياسة العامة هي عبارة عن تحديد الأهداف و الخطوط التي يجب أن يتم التنفيذ على أساسها ' فهي ذات طبيعة معقدة و مرتبطة بمشاكل المجتمع و مايتطلبه من حلول [2]

و السياسة العامة قد تكون داخلية تتمثل في وضع الحلول المناسبة لمشاكل المجتمع كالمشاكل الاقتصادية و الاجتماعية كما قد تكون السياسة العامة للدولة سياسة خارجية [3].

ثانيا : تعيين الممثلين الدبلوماسيين و إنهاء مهامهم

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين السفراء لدى الدول الأجنبية ' و كذلك المندوبين فوق العادة ' و يتسلم أوراق اعتماد سفراء تلك الدول ',[4] طبقا للفقرة 02 من المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : " يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة

[1] عزة مصطفى حسني عبد المجيد : (مرجع سابق) ص20.

[2] فاضل أحمد عبد الغني السنباتي ' النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ' رسالة دكتوراه' جامعة عين شمس 1999 ص 215 .

[3] عزة مصطفى حسني عبد المجيد: (مرجع سابق) ص21.

[4] نفس المرجع ص39

إلى الخارج ' وينهي مهامهم .ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهاهم ."

ثالثا:حق اللجوء إلى الاستفتاء

الاستفتاء هو اللجوء إلى الشعب لأخذ رأيه في الأمور العامة ' سواء بالموافقة أو الرفض[1] ولقد خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية هذا لحق من خلال المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 « ... يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء ."[2]

ومن الأمثلة على ذلك استفتاء 01 نوفمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

رابعا :حق حل البرلمان

حق حل البرلمان هو عرض ماشجر من خلاف بين سلطات الدولة (التنفيذية –التشريعية) على الشعب صاحب الأمر و النهي ' وبالتالي يجب أن لا يلجأ رئيس الدولة إلى استعمال حق الحل إلا إذا كانت هناك دلائل هامة واضحة ' على أن أغلبية الناخبين مستعدون لتأييد سياسته وغير راضين على تصرفات نوابهم [3]

طبقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان ' حيث جاء نص المادة كما يلي :" يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ' بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ' ورئيس المجلس الشعبي الوطني ' و رئيس المحكمة الدستورية ' و الوزير الأول أو رئيس الحكومة ' حسب الحالة .

[1] عزة مصطفى حسني عبد المجيد: (مرجع سابق) ص25

[2] لبند 08 من المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري

[3] أنور مصطفى الأهواني "' رئيس الدولة في النظام الديمقراطي" ' رسالة دكتوراه ' جامعة فؤاد الأول 1945' ص 85

تجرى هذه الانتخابات ' في كلتا الحالتين ' في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (03) بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية." [1]

خامسا: حق إبرام المعاهدات

لقد منح الدستور لجزائري لرئيس الجمهورية حق ابرام المعاهدات ' تختلف هذه المعاهدات حسب اقليمها و مجالها ' فمنها معاهدات دولية و أخرى اقليمية وكذا المجال الذي تنظمه بين الدول الأعضاء كالتجارة أو الصيد البحري أو قطاع المحروقات أو المجال الأمني أو السياسي .

حيث جاء في المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 :"...يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها . "[2] وبهذا يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها [3]

كما يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ' و معاهدات السلم ' و التحالف و الاتحاد ' و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ' و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ' و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي ' بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة .[4]

الفرع الثاني: الصلاحيات السياسية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

تتمثل اختصاصات رئيس الجمهورية السياسية في الظروف الاستثنائية في اعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ' و استشارة رئيس مجلي الأمة ' ورئيس المجلس الشعبي الوطني ' و الوزير الأول ورئيس الحكومة

[1] المادة 151 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

[2] لبند 12 من المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-442المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

[3] لبند 03 من المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

[4] المادة 153 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

حسب الحالة ' ورئيس المحكمة الدستورية ' ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع' ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ' الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ' يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار . [1]

كما يمكن لرئيس الجمهورية إعلان الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء' و الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري و رئيس المحكمة الدستورية . ويعلم رئيس الجمهورية الأمة عن طري خطاب رئاسي [2]

المطلب الثاني: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بمنزلة معتبرة إذ نفرد بالسيطرة السياسية من جهة ومن جهة أخرى بالهيمنة السلطوية ويرد ذلك إلى وحدة السلطة و القيادة ' ناهيك عن فردية الهيمنة التنفيذية من جانبها الأسمى و الفعلي دون منازع.[3]

كرس التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية اختصاصات واسعة و متعددة داخل الجهاز التنفيذي باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ' تتمثل هذه الصلاحيات في سلطة التعيين و السلطة التنظيمية الغير محدودة لرئيس الجمهورية .[4]

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين و إنهاء المهام

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة في مجال التعين في مختلف الوظائف المذنية و العسكرية سنحاول توضيحها أكثر من خلال هذا الفرع.

[1] المادة 97 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[2] المادة 100 من المرسوم الرئاسي 20 -442المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

[3] فريحة حسين ' "شرح القانون الإداري "' دراسة مقارنة ' ط 02 ' د . م . ج ' الجزائر '2010' ص 152.

[4] موهون روميلة ' يوسف خوجة ليدية ' "مكانة رئيس الجمهورية في ضل التعديل الدستوري 2016" ' مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ' فرع قانون عام ' تخصص قانون الجماعات الإقليمية 2017-2018 ' ص 49.

أ/ تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه :

يعين الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري من طرف رئيس الجمهورية ' إذ تعتبر هذه السلطة من أهم الصلاحيات التقديرية التي يحوزها الرئيس .[1]

حيث لا يوجد نص صريح يفرض شرط اختيار الوزير الأول [2]

وقد نصت المادة 05/91 من التعديل الدستوري 2020 على: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه ".[3]

واستنادا إلى قاعدة توازي الأشكال ' فانه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة إنهائها ومصداقا لهذا القول فان رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في انهاء مهام الوزير الأول .[4]

ب/ تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم :

إن سلطة رئيس الجمهورية لا تقتصر فقط على تعيين الوزير الأول بل تشمل كذلك تعيين أعضاء الحكومة ' حيث نصت المادة 02/92 من التعديل الدستوري 2020 على : " يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف و المهام التالية .....3/ التعينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ."[5]

---

[1] هاملي محمد ' "هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري" ' دراسة مقارنة بين النظامين المصري و الفرنسي ' دار الجامعة الجزائرية ' د.س.ن ' ص 72.

[2] بن عيد دليلة ' بلعمري سليمان ' " الاختلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري " ' دراسة حالة رئيس الجمهورية و الوزير الأول ' مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ' فرع القانون العام ' تخصص الجماعات الاقليمية ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة عبد الرحمن ميرة ' بجاية ' 2015 ' ص 43

[3] الفقرة 05 من المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري .

[4] بن عيد دليلة ' بلعمري سليمان ' (مرجع سابق) ' ص 26

[5] الفقرة 03 من المادة 92 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري

كما خول له أيضا المؤسس الدستوري صلاحية إنهاء مهامهم ' وذلك يكون باقتراح من الوزير الأول بسبب عدم تنفيذ مخططها أو في حالة احداث تغيير حكومي يترجم باقالة كل أعضاء الحكومة [1]

كذلك في حالة فشل الحكومة في تطبيق سياسة رئيس الجمهورية ' ولم تحسن ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة [2]

ج/ التعيينات الأخرى التي تتم على مستوى أجهزة الدولة:

إضافة لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة و انهاء مهاهمهم يتمتع أيضا وفق للتعديل الدستوري 2020 بالتعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 هي :

-الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور

-الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة .

-التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ' حسب الحالة

-الرئيس الأول للمحكمة العليا .

-الامين العام للحكومة .

-محافظ بنك الجزائر .

-القضاة.

[1] عبد اللاوي زينب ' "مكانة الوزير الاول في دستور 1996 المعدل سنة 2008 " ' مجلة الباحث الأكادمية للدراسات الأكادمية ' جامعة الحاج لخضر' باتنة ' 2015' ص 252.

[2] فقير محمد ' " علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في الناظمين الجزائري و المصري "' دراسة مقارنة ' مذكرة لنيل شهادة الماجستير ' فرع القانون العام ' تخصص إدارة و مالية ' كلية الحقوق بودواو ' جامعة أحمد بوقرة ' بومرداس ' د. س. ن.

-مسئولي أجهزة الأمن .

-الولاة.

-الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط .[1]

الفرع الثاني: السلطات التنظيمية لرئيس الجمهورية

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاص التنظيم المستقل العام و اللاحصري فهو غير مقيد في ميدان معين أو مجال معين .[2]

إذ يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون " أي أن كل المجالات التي تخرج من اختصاص البرلمان تصبح مجالا تنظيما لرئيس الجمهورية . [3]

وعليه فإذا نظرنا إلى المساحة التشريعية و المساحة التنظيمية من حيث المبدأ نجد أن التوازن يميل لصالح السلطة التنفيذية ' فنطاق القانون ضيف و محدد في حين يظل مجال اللائحة واسعا جدا ' فكل مستجدات الأمور و كل نطاق لم يذكر في إطار مجالات القانون يكون لصالح السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم[4]

[1] المادة 92 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

[2] بن دحو نو الدين ' " السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر " 'أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة أبو بكر بلقا يد ' تلمسان ' 2016 ص 53.

[3] لباد ناصر , " الوجيز في القانون الإداري " ' الطبعة الرابعة ' دار المجد للنشر و التوزيع ' سطيف 2010 ' ص 101 .

[4] بن سليم فريد ' " البرلمان في الدساتير مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون " ' تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ' كلية الحقوق ' جامعة الجزائر, 2016 ' ص 87.

الفرع الثالث : الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

الأصل أن سلطة التشريع من اختصاص البرلمان لكن في حالات معينة يجوز لرئيس الجمهورية أن يتولى المهمة بموجب أوامر[1] وفي هذه الحالة تجتمع بيده سلطة التشريع و التنفيذ [2]

ولقد نظم الدستور سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية وبالرجوع إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر وفقط شروط دستورية محددة وهي طابع الاستعجال .

وهو ما يلاحظ جليا في حال تأخر المصادقة على قانون المالية في اجل 75 يوم يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل وهذا لتجنب تعطل مصالح البلاد الاقتصادية [3]

و كذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية وذلك بعد اخذ رأي مجلس الدولة ليعرض رئيس الجمهورية هذه الأوامر على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة ليوافق على البرلمان أو يبدي عدم موافقته فتعتبر بذلك أوامر لاغيه. وهذا في الظروف العادية [4]

يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ' ابتداء من تاريخ تسلمه إياه .[5]

[1] بوضياف عمار ' "التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق" ' جسور للنشر و التوزيع' الجزائر ' 2010' ص 58 .

[2] حبشي لزرق' "اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها" ' أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية 'جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان' ص 151 .

[3] المادة 146 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري

[4] المادة 142 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[5] المادة 148 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

ويمكنه أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه ' وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[1]

الفرع الثالث:الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية :

لقد عرف التعديل الدستوري لسنة 2020 تغييرات وإصلاحات واضحة شملت مختلف الميادين ولعل أهمها و أبزها المجال القضائي الذي يعد ركيزة لدولة الحق والقانون حيث بات من الضروري العمل أكثر على تحقيق مبدأ استقلالية القضاء حيث لا يخضع القاضي إلا للقانون و لرئيس الجمهورية منافذ عدة للمشاركة في إدارة العمل القضائي في البلاد وذلك من خلال:

1-رئاسة المجلس الأعلى للقضاء :

يعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تختص بمتابعة المسار المهني للقضاة من تعيين وترقية وتأديب يتولى رئاسة هذا المجلس رئيس الجمهورية طبقا للمادة 180 من التعديل الدستوري 2020[2] ':"...يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ."

2-يتولى سلطة تعيين القضاة:

باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء يتولى صلاحية تعيين القضاة ويكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي.[3]

- حق إصدار العفو واستبدال العقوبات:

يمكن لرئيس الجمهورية إصدار العفو الشامل والذي ينتج عنه محو العقوبة والجريمة معا وكذلك له حق إصدار العفو الرئاسي وهو العفو عن عقوبة بمقتضى مرسوم رئاسي وبالرجوع

[1] المادة 149 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

[2] المادة 180 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

[3] المادة 92 من المرسوم الرئاسي 20-442المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

إلى المادة 91 فقرة 8 من التعديل الدستوري 2020 "له حق إصدار العقوبات وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها " والمفهوم من نص المادة أن له أيضا أن يستبدل العقوبة بعقوبة أشد أو تخفيف العقوبة للمتهم .[1]

[1] المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

ملخص الفصل الأول :

على الرغم من التغييرات التي تشهدها دساتير الجزائر منذ 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

إلا أن رئيس الجمهورية ضل محتفضا بسمو وعلو مكانته في النظام السياسي الجزائري من خلال عدة عوامل عززت مركزه وجعلته قويا و متينا [1]

كما نلاحظ من خلال مت سبق أن المؤسس أعاد تنظيم و ضبط كل مايتعلق بمنصب رئيس الجمهورية من إجراءات الترشح و الصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية و ظروف إنتهاء مهامهم هذا من خلال المواد من 84 إلى 102 من التعديل الدستوري 2020[2]

[1] مرهون روميلة ' يوسف خوجة ' (مرجع سابق) ص 45 .

[2] المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

الفصل الثاني

الحكومة في الدستور الجزائري

الفصل الثاني: الحكومة في الدستور الجزائري

إن مختلف التطورات التي عاشتها أجهزة الدولة أظهرت لنا جهاز الحكومة منذ نشوءه وظهوره لأول وهلة ضمن الجانب الإداري للدولة كان دائما بالقرب من جهاز رئاسة الدولة عمادها وان المتتبع و المتأمل في الحكومات بشكل عام بمختلف انتماءاتها يلاحظ أن هذه الحكومات قد تعين بواسطة رئيس الجمهورية دون الأخذ بمصادقة البرلمان عليها وتبدأ في ممارسة نشاطها إلى أن يثبت البرلمان العكس [1]

أما الجزائر فنجد أن الحكومة تزداد تبعيتها يوما بعد يوم لرئاسة الدولة ' مع أن هناك حاكمان للسلطة التنفيذية الأول رئيس الجمهورية والثاني رئيس الحكومة أو الوزير الأول اعتمادا مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية .

وتشمل الحكومة من وزير أول ووزراء وسنحاول التطرق إلى كل منهما من خلال هذا الفصل'وذلك من خلال مبحثين أساسين عالج المبحث الأول منهما موضوع المركز القانوني للوزير الأول'أما المبحث لثاني فيعالج موضوع التنظيم القانوني لمحتلف الوزارات . وذلك في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[1] سعيد بو الشعير : "النظام السياسي الجزائري "'دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية ' الجزء الثالث 'الطبعة الثانية ' د م ج 'الجزائر '2013 ' ص 287.

المبحث الأول:الوزير الأول في الدستور الجزائري

لقد أخذ منصب رئيس الوزراء في الجزائر عدة تسميات فأحيانا يسمى وزير أول وأحيانا أخرى رئيس الحكومة ولتوضيح ذلك أكثر لابد من اضهار الفرق بين هذين المصطلحين فالوزير الأول عادة ما يكون منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية ما يعني أنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس أما رئيس الحكومة فهو اقل تبعية لرئيس الجمهورية هذا ما يعني انه يتمتع ببعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول وباعتبار انه منبثق عن الأغلبية البرلمانية فله الحرية في تشكيل الحكومة .[1]

ظهر مصطلح الوزير الأول لأول مرة في دستور 1976 في نص المادة 113 منه وبعد أحداث أكتوبر 1988 ومحاولة منها لإدخال إصلاحات على النظام السياسي في مختلف المجالات استجابة للتغييرات الجيوستراتيجية التي تعرضت لها العلاقات الدولية [2]

ان النظام الجزائري يعتمد في تركيبته السياسية و بالتحديد تركيبة السلطة التنفيذية على منصب الوزير الذي يعتبر الرئيس الإداري الأعلى إلى جانب منصب الوزير الأول هذا الأخير يختلف عن المنصب الأول في كونه منصب سياسي ويعرف بالرئيس الثاني للهيئة التنفيذية في الجزائر حيث أن هذه الأخيرة كانت قد تبنت مبدأ وحدة السلطة أين كان رئيس الجمهورية المسؤول الوحيد على أعمال الحكومة[3] .

[1] معلالة عائشة ' خلايفية بشرى ' " المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر " ' مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ' تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ' جامعة 08 ماي 1945 ' قالمة ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ' 2016 ' ص 07.

[2] بن احمد نادية ' "تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ1989".مذكرة ماجستير ' جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان الجزائر ' 2013' ص09.

[3] المادة 39 من دستور 1963 'المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج ر ج ج 'رقم 64 .

دخلت الدولة الجزائرية مرحلة جديدة متبنية بذلك ازدواجية السلطة التنفيذية فيها تبنى المؤسس الدستوري موقفا وسطا بين النظام الرئاسي و النظام البرلماني عبر أحداث هيئات مستقلة و متوازنة تتميز بالتعاون و التنسيق و الأخذ بالتعددية الحزبية و التراجع عن نظام الحزب الواحد[1].

إن تبني المؤسس الدستوري لمبدأ الثنائية منذ دستور 1989 لم يغير من الوضع القائم التي كانت ترجوه وتتأمله الطبقة السياسية و النخب العامة في البلاد سواء من الناحية القانونية أو من حيث التطبيق' حيث أن تبني الازدواجية لم ينتج عنه نظاما سياسيا يتميز بتوزيع حقيقي للسلطة و المسؤولية بين المؤسسات الدستورية للدولة لاسيما بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول وبينهما وبين البرلمان [2].

تعتبر التعديلات السياسية و الدستورية التي عرفتها الجزائر من خلال دستور 1989 و دستور 1996 و ما اعقبتها من تعديلات نتيجة حتمية مهدت لها احذاث 05 أكتوبر 1988 و التي بنيت و بشكل واضح مطالب الطبقة السياسية والحركة الشعبية و التي طالبت بالتعددية السياسية وهو الأمر الذي أخذ به مشروع الإصلاح السياسي من خلال الاستفتاء غلى الدستور الجديد 1989 [3] .

أقر الدستور من حيث تنظيم السلطة و ممارستها مبدأ الفصل بين السلطات ظاهريا في إطار وحدة الدولة و مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية اشتراكا بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة كما اقر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني .

[1] معلالة عائشة ' خلايفية بشرى' (مرجع سابق)' ص01.

[2] أومايوف محمد ' "السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية" ' أطروحة دكتوراه ' كلية الحقوق' جامعة الجزائر '2012 'ص 12.

[3] بن احمد نادية (مرجع سابق) ص 140

مجمل هذه المبادئ كرسها دستور 1996 إلى غاية التعديلات التي تم إقراراها في سنة 2008 التي يعتبرها بعض الدارسين للنظام السياسي الجزائري تراجعا غير معلن عن المبادئ التي أقرها دستور 1996[1].

غير أن التعديل الدستوري في 07 مارس 2016 ولو أنه حافظ على مركز الوزير الأول من حيث التعيين و التسمية إلا أنه ثم توزيع صلاحياته و سلطاته الدستورية أكثر من تلك الممنوحة له بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008'احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016بما تم إقراراه بموجب دستور 2008 إذ أبقى على منصب الوزير الأول حيث جاء في نص المادة 95/91 يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه نلاحظ من خلا ل نص المادة إضافة طريقة تعين الوزير الأول وذلك بوجوب استشارة الأغلبية النيابية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دون إلزامه أخذ برئيهما [2].

وهذا ما يدل على أن تعين الوزير الأول هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية ولا يمكن بأي حال من الأحوال التدخل أو الاعتراض على ذلك من الناحية الدستورية و القانونية [3]

و بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن نص المادة 103 منه كان واضحا يقود الحكومة وزيرا أولا في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية' يقود الحكومة رئيس حكومة في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و من الوزراء الذين يشكلونها.[4]

[1] بواريو محمد " السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية " أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012 ص 71

[2] معلالة عائشة 'خلافية بشرى' (مرجع سابق)' ص 15

[3] المادة 91 من الأمر 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

[4] المادة 103 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

من خلال ما سبق نجد أنفسنا أمام إشكالية الإجابة على سؤالين محوريين وهما:

كيف يعين الوزير الأول وماهي صلاحياته؟

وللإجابة على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسين عالج الأول منهما موضوع كيفية تعين الوزير الأول أما المطلب الثاني فحدد مجمل الصلاحيات التي يتمتع الوزير الأول.

المطلب الأول: كيفية تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه

إن الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري يعد شخصية فريد من نوعها لأنه لا يستمد شرعية وجوده في المنصب الذي يشغله من أي شرعية شعبية أو برلمانية بل يستمد شرعيته من قرار تعينه الصادر عن رئيس الجمهورية الذي يحدد مهامه و يحصرها في تنفيذ سياسة الحكومة طبقا للاختيارات التي يقررها لذلك فأن وجود الوزير الأول في حد ذاته و استمراره في وظيفته مرجعه الإرادة الرئاسية المطلقة[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء نص المادة كما يلي " يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه "[2]

ولقد نصت جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة على ذلك من منطلق النظام الرئاسوي المتضمن تمحور السلطة التنفيذية حول رئيس الجمهورية ' لم يكن لهذا التعديل أي أثر على مبدأ أحادية السلطة التنفيذية باعتبار الوزير الأول ليس إلا مساعدا لرئيس الجمهورية المكلف لوحده بقيادة الوظيفة التنفيذية [3]

---

[1] بورايو محمد, (مرجع سابق)ص75

[2] مرسوم رئاسي رقم 442/20 المتعلق باصدار التعديل الدستوري .

[3]القانون 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج ع 28 صادرة في 10 جويلية 1979

و بالرجوع إلى الأنظمة المقارنة و بالتحديد الدستور المصري نجد أن المادة 141 من الدستور الصادر في 1971 تنص " يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء "[1]
نلاحظ من خلال هذه المادة أنها لا تشمل على أي شرط أو قيد على سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في تعين رئيس الوزراء وهذا ما يأخذ به المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال

هذا وماسبق ذكره يتبادر إلى الذهن سؤال واضح هو **اذا كان لرئيس الجمهورية الصلاحية المطلقة والسلطة المنفردة في تعين الوزير الأول فإلى أي معيار يستند هذا الأخير في ذلك؟**

[1] المادة 141 من الدستور المصري لسنة 1971

الفرع الأول: معايير اختيار الوزير الأول

إذا كان مخول لرئيس الجهورية سلطة تعيين الوزير الأول هذا لا يعني و أن كان يتمتع بالحرية أن تكون مطلقة بل أن رئيس الجمهورية بوصفه حامي الدستور و المجسد لوحدة الأمة ومن ثم ضامن استقرار المؤسسات الدستورية عليه أن يراعي لدى البحث من الشخص المناسب للمنصب عددا من الاعتبارات من أهلها [1]

أولا: إختيار الوزير الأول على أساس الانتماء السياسي:

بعد تخلي الجزائر على نظام الحزب الواحد و دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية حيث أصبح بعضها يقف إلى جانب السلطة و البعض الأخر يمثل المعارضة السياسية بات من الضروري أخذ هذا المعيار بعين الاعتبار.حيث يمكن لرئيس الجمهورية[2]:

أ/ اختيار الوزير الأول من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان :

رغم أن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية باختيار وتعين الوزير الأول من الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان إلا أنه خيار قوي كونه يحقق التعايش بين الحكومة والبرلمان ويكفل الانسجام وتكامل برنامجها السياسي مع توجيهات الأغلبية البرلمانية التي اختارها الشعب، إذ يفترض أن يكون برنامج الحكومة حينها هو نفسه– تقريبا– البرنامج السياسي الذي حصل بفضله الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان على ثقة الشعب[3]،

[1] ناجي عبد النور،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر،لجامعة قالمة، الجزائر 2006

[2] معلالة عائشة 'خلافية بشرى' (مرجع سابق)'ص 43.

[3] نفس المرجع ص 43.

وبالتالي فهو عامل يمثل قوة للوزير الأول المعين بنفس الطريقة وضمانا لاستقراره، إذ يمكنه من تنفيذ برنامجه على الوجه المطلوب، بما يخدم المصلحة العامة واستقرر وتعايش المؤسسات الدستورية.[1]

ب/ اختيار الوزير الأول في حال عدم وجود أغلبية برلمانية:

في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية لكل الأحزاب المشكلة للبرلمان يلجأ رئيس الجمهورية لاختيار أحد الأعضاء أو زعيم حزب والذي بإمكانه أن يظهر ويجسد مرونة مع مختلف التوجهات الحزبية المختلفة

إن اختيار الوزير الأول وفق هذا النمط يمكن هذا الأخير من الاستمرار في تنفيذ برنامج سياسي مقبول لدى عامة الأحزاب وهذا ما يساعد على تحقيق الانسجام والترابط السياسي بين مختلف الأحزاب .[2]

ج/اختيار الوزير الأول من خارج البرلمان :

في حالة عدم توفر الحالتين السابقتين يمكن لرئيس الجمهورية أن يختار وزيرا أولا من خارج البرلمان ويتعين على هذا الأخير أن يبذل كل ماوسعه من أجل اختيار الوزير الأول الذي يتمتع بالخبرة الكافية ويمكنه إعداد برنامج حكومي مناسب . [3]

[1] حسين صويلح ، "مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي دستور 1996 " مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ص 71

[2] معلالة عائشة 'خلافية بشرى' (مرجع سابق)'ص 43.

[3] نفس المرجع ص44.

ثانيا/اختيار الوزير الأول على أساس معيار الكفاءة:

تعاظمت أهمية هذا الشرط خاصة بعد تبني المؤسس الدستوري نظام الثنائية التنفيذية، إذ لم تعد الحكومة مرتبطة كليا برئيس الجمهورية، بل أصبح الوزير الأول يستمد مهامه مباشرة من الدستور، بتكليفه بتسيير وتنفيذ السياسة الاقتصادية، الاجتماعية، وهي مهمة في غاية الصعوبة، لذلك وجب أن يكون الوزير الأول مؤهلا علميا وسياسيا لتولي هذه المهمة، وتحقيق الأهداف المرجوة، ولا يقتصر ذلك على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب، إنما قدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة لها بأقل تكلفة مادية و سياسية أو كلاهما معا [1]

ثالثا/ اختيار الوزير الأول على أساس معيار السمعة:

الحقيقة أن هذا المعيار مرتبط موضوعيا بعامل الكفاءة، لذلك فمطلوب في من يتولى منصب رئيس الحكومة " الوزير الأول" والذي يكون في مواجهة حزبه ومعارضيه داخل البرلمان وخارجه، والرئيس من جهة، والرأي العام من جهة ثانية أن يتمتع بسمعة سياسية طيبة تمكنه من فرض احترامه على الجميع، ويقصد بالسمعة السياسية عموما: الانضباط والاتزان اللذين يتمتع بهما الشخص ويجعلاه محل ثقة واحترام الغير.[2]

[1] السعيد بو الشعير "النظام السياسي الجزائري " دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976 ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013.ص 288.

[2] نفس المرجع ’ص 38.

الفرع الثاني:صور انتهاء مهام الوزير الأول.

تشير الدارسات أن رئيس الدولة في النظم البرلمانية، لا يمكنه إنهاء مهام الوزير الأول، باستثناء بعض الحالات وكذلك الحال في الدستور الفرنسي، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول تلقائيا. أما في الجزائر فإن وجود الوزير الأول هو وليد الإرادة الرئاسية، وان ذلك يتجلى منذ البداية من خلال قرار تعيينه ويتأكد لاحقا بقرار إنهاء مهامه (الإقالة أو العزل)، ويمكن لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول بناء على استقالة هذا الأخير وفي عدة حالات سيأتي توضيحها لاحقا وأخيرا وبطبيعة الحال يملك الوزير الأول الحق في تقديم طلب إنهاء مهامه إلى رئيس الجمهورية رغبة منه أو لظروف تحتم ذلك (الاستقالة الإرادية.)[1]

أولا: الإقالة أو العزل

لا يعتبر الوزير الأول مسؤولا أمام رئيس الدولة في النظام البرلماني عملا بمبدأ الفصل العضوي في السلطة التنفيذية , بل يكون مسؤولا فقط هو وحكومته أمام البرلمان دون رئيس الدولة ويعني ذلك أنه ليس من حق رئيس الدولة إقالة الوزير الأول من مهامه وان بقاءه في مهامه خاضع لإرادة الأغلبية البرلمانية ليس إلا باستثناء بعض الحالات النادرة التي يقوم بإزالة وزارة الأغلبية وحل المجلس النيابي ثن الالتجاء إلى التحكيم الشعبي في الوقت نفسه [2]

[1] معلالة عائشة و خلافية بشرى (مرجع سابق)ص 44 .

[2] أومايوف محمد , (مرجع سابق) ص 63 .

ويكون إنهاء مهام الوزير الأول عادة لسبب جدي كحدوث خلاف بينه وبين رئيس الدولة بشأن تنفيد البرنامج الرئاسي أو اختيار أعضاء الحكومة مثلا كما يمكن أن يكون ذلك من أجل تجديد تشكيلة الحكومة و أخيرا بسبب سوء سياسة رئيس الجمهورية وهنا يجد الوزير الأول نفسه يلعب دور سلك الانصهار حماية للمؤسسة المركزية للجمهورية [1]

و أوضح مثال و أشهره في إقالة رئيس الحكومة وقع في ضل دستور 1996 إقالة السيد علي بن فبيس بتاريخ 2003/05/25 تحت رئاسة السيد عبد العزيز بوتفليقة [2]

ثانيا: الاستقالة:

لقد نظم الدستور الجزائري استقالة الوزير الأول فمنها ماهو وجوبي ومنها ماهو إرادي

أ/ الاستقالة الوجوبية:

يقصد بها الاستقالة التي يكون مبناها تطبيق أحكام الدستور عندما تحدد هذه الأحكام الحالات التي يجب فيها على الوزير الأول أن يقدم استقالته وذلك بحسب الأوضاع التالية :

1/ حالة عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة :

من المعلوم أن الحكومة كي تنال ثقة البرلمان ينبغي لها أن تتحصل على تصويت بالثقة منه وفي حالة عدم منحها هذه الثقة فإنها تكون مجبرة على تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية[3]

[1] أومايوف محمد ' (مرجع سابق) 'ص 65-66

[3] عز الدين بغدادي'" الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري" دراسة مقارنة مع النظام المصري' الطبعة الأولى ' مكتبة الوفاء القانونية 2009 .

2/ حالة التصويت على لائحة ملتمس الرقابة

تكون الاستقالة في هذه الحالة أيضا وجوبية أو اضطرارية من طرف الوزير الأول وذلك إذا صوت المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتمس الرقابة باغلبية ثلثي النواب كما تنص المادة 128 من الدستور المصري " إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزاراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤوليته أمام مجلس الشعب[1]

3/ حالة ترشح الوزير الأول للانتخابات الرئاسية :

إذ يترتب على ذلك تعيين أحد الأعضاء من الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول من طرف رئيس الدولة حيث جاء في المادة 02/90 من دستور 1996: " يستقيل رئيس الحكومة القائمة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية و يمارس وظيفته رئيس الحكومة حينئذا أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة ...." [2]

[1] المادة28 من دستور مصر لسنة 1971.

[2] المادة 90 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج ع 25 صادر في 14 أفريل 2002 معدل بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري' ج ر ج ج ع 63 صادر في 16 نوفمبر 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج ع 14 صادر في 07 مارس 2016

وهناك من يضيف نوعا رابعا من أنواع الاستقالة ويكون عادة بعد الانتخابات التشريعية و الرئاسية مما يعطي لرئيس الجمهورية الحرية الكافية لتشكيل الحكومة المناسبة بالتشاور مع الوزير الأول الذي يتم تعينه وفق ما جاء من أغلبية برلمانية أو رئاسية [1]

غير أن المتتبع للتجربة الدستورية الجزائرية يجد أن رئيس الجمهورية يبقى على الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا على رأس الحكومة لفترة معتبرة, ويرجع ذلك لبقاء الأغلبية بنوعيها البرلمانية و لرئاسية من نفس الطيف السياسي.[2]

ب/ الاستقالة الإدارية:

ورد هذا النوع من استقالة في نص المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء نص المادة كما يلي: "يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالته الحومة لرئيس الجمهورية " [3]

تتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول و تكون طواعية إذا شعر أنه أصبح غير قادر على مواصلة تنفيذ برنامجه ' أو تعرض لضغوطات وانتقادات شديدة سواء من طرف رئيس الجمهورية 'أو إذا ما شعر أنه لايمثل الأغلبية في البرلمان ' أو أصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها ' وأما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع برنامج حكومته وعموما فان سبب هذه الاستقالة قد يخص وظيفة الوزير الأول أو يتعلق بصحته [4]

[11] معلالة عائشة و خلافية بشرى (مرجع سابق)ص 47.

[2]طيبي عيسى " طبيعة المسؤولية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري " المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و القانونية و السياسية العدد الرابع الجزائر 2010 ص14.

[3] المادة 113 مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري .

[4] طيبي عيسى المرجع السابق ص 13.

عرفت الجزائر منذ تطبيق دستور 1989 استقالة العديد من الحكومات كان أولها استقاه حكومة " مولود حمروش " التي شكلت بتاريخ 16 سبتمبر 1989 وسلمت مهامها إلى الحكومة الجديدة برئاسة احمد غزالي بتاريخ 05 جوان 1991 .

قدم " مولود حمروش" استقالة حكومته لأنه لم يعد قادرا على التسير بعد الإعلان عن حالة الحصار الصادر وفقا للمرسوم الرئاسي 196/61 المؤرخ في 04 جانفي 1991 التي قررها رئيس الجمهورية آنذاك "الشاذلي بن جديد" على اثر إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في ماي و جوان 1991 .

كما عرفت حكومة " أحمد بن بيتور " هذه الوضعية حيث وجه له الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " في عدة مناسبات انتقادات واعتبره مجرد سكرتير أو وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامج الرئيس دون صلاحيات و غيرها من الاختزالات لدور رئيس الحكومة [1]

والتي أترث على هيبته ليس أمام الرأي العام فقط ' بل حتى داخل العناصر المشكلة لحكومته فقام السيد " أحمد بن بيتور "بتقديم استقالته في رسالة ضمنها رفضه الواضح لرؤية رئيس الجمهورية فيما يتعلق بمهام وصلاحيات رئيس الحكومة[2]

من خلال الممارسة السياسية في مصر ' وبشأن هذا النوع من الاستقالة تقدم الدكتور "عاطف صدقي " رئيس مجلس الوزراء باستقالة وزاراته عقب أداء الرئيس "محمد حسني مبارك " اليمين الدستوري لفترة رئاسية ثالثة [3]

[1] [1] معلالة عائشة و خلافية بشرى (مرجع سابق)ص 48.

[2] عز الدين بغدادي (مرجع سابق).

[3] فقير محمد " علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري " دراسة مقارنة ' مذكرة ماجستير ' كلية الحقوق ' جامعة بومرداس , 2012.

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول

ينفرد الوزير الأول بمجموعة من الصلاحيات والمهام نظرا لما يكتسبه هذا المنصب من أهمية بالغة باعتباره القطب الثاني للسلطة التنفيذية

ولضمان استقرار وتوازن سير العمل الوزاري و الحكومي و المحافظة على تطبيق البرامج الحكومية منح المؤسس الدستوري الجزائري لهذ الأخير مجموعة من الصلاحيات قد ينفرد بها أحيانا ويشترك فيها مع جهات أخرى في بعض الحالات وعليه يتبادر إلى ذهننا الطرح الأتي : **ماهي جميع الصلاحيات المختلفة التي يتمتع بها الوزير الأول ؟**

الفرع الأول: الصلاحيات التنظيمية للوزير الأول

يتمتع الوزير الأول بسلطة تنظيمية واسعة أقرتها مختلف الدساتير الجزائرية وقبل التطرق إلى موضوع السلطة التنظيمي للوزير الأول يجب التنويه أولا لمفهوم السلطة التنظيمية حيث أنها " السلطة التي تمارسها بعض السلطات (رئيس الجمهورية و الوزير الأول) والتي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة و مجردة في شكل قرارات إدارية تطبق على جميع الأفراد أو على فئة منهم [1]

[1] ناصر لباد (مرجع سابق)ص 97.

أولا / السهر على تنفيذ القوانين:

جاء في نص المادة 112 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية .....3/ يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات "[1]

انطلاقا من مضمون هذه المادة يتضح جليا ان الدستور الجزائري يكلف رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بتنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية

ويختلف مجال سلطة الوزير الأول بحسب طبيعة المواضيع و المسائل التي تتناولها القوانين الصادرة عن البرلمان ونميز ذلك بين حالتين :

01/ تتعلق بالمجالات التي يكتفي فيها المشرع بوضع القواعد والمبادئ العامة ' ليتولى التنظيم التنفيذي من خلال المراسيم التنفيذية تفصيل أو شرح تلك القواعد العامة ويبين سبل وكيفيات تنفيذها من دون ان يؤذي ذلك إلى الخروج عن محتواها ' وهنا يصبح تعاون البرلمان مع الحكومة ضروري من اجل إصدار النصوص التطبيقية للقوانين وضعها حيز التنفيذ

02/في حالة أخرى يتمتع المشرع بدور واسع ' اذ يتولى تحديد الأحكام والقواعد الجزئية لعدد من المجالات ذات الأهمية الكبرى ' فيتعمق في الحيثيات و التفاصيل من أجل مزيد من الضمانات ' نظرا لتعلق تلك المجالات بحقوق وواجبات الأفراد الأساسية و بالتالي يعد قيدا على الوزير الأول ' الذي يقتصر دوره على تنفيذ النصوص التشريعية المفصلة دون زيادة أو نقصان ومن هذه المجالات نذكر الضمانات الأساسية للموظفين ' شروط استقرار الأشخاص وحرياتهم . [2]

[1] المادة 112 منمرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري

[2] صويلح حسين مكانة السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري الحالي دستور1996 ' مذكرة ماجستير ' تخصص مؤسسات دستورية ' جامعة 08 ماي 1945 ' قالمة ص 217 .

ثانيا/ توقيع المراسيم التنفيذية:

لكي تطبق القوانين الموافق عليها من قبل البرلمان ارتأى المشرع الدستوري أن تكتمل تلك التشريعات بما يتوجب من مراسيم تنفيذية تحدد بمقتضاها الضوابط اللازمة لتطبيق القوانين الواردة في صياغة غير قابلة للتنفيذ بمعنى يتطلب إكمالها بمراسيم [1]

تعد هذه الأخيرة الآلية القانونية الملائمة و الضرورية التي تمكن الوزير الأول من القيام بمهامه التنفيذية و الواقع أن هذه الصلاحية هي نتيجة منطقية لتكليف الوزير الأول بتنفيذ التنظيمات و القوانين ' إذ أن بعض النصوص التشريعية و التنظيمية لا يكفي لتنفيذها الإصدار و النشر بل يستوجب صدور هذه المراسيم حتى تكون قابلة للتطبيق[2]

ثالثا / تنفيذ اللوائح المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية :

يمارس رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية مستقلة وواسعة تمتد لتشمل كل ماهو ليس من اختصاص البرلمان (مجال القانون) و تترجم تلك السلطة فيما يصدره الرئيس من مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة ويكلف الدستور الوزير الأول بوضع تلك القواعد القانونية موضوع التنفيذ سواء بشكل مباشر إذا كان المرسوم الرئاسي قابلا للتنفيذ أو التطبيق دون الحاجة إلى آليات تفصيلة مصاحبة أو بشكل غير مباشر في الحالة العكسية ' ويترجم الوزير الأول ذلك إجرائيا خلال المراسيم التنفيذية التي يصدرها لتكون مفصلة وشارحة أو مفسرة إياها ' على أن تتقيد بمضمونها ومحتواها لتجعلها قابلة للتطبيق و محققة بالتالي للغرض من إنشائها [3]

[1] عز الدين بغدادي ' (مرجع سابق) ص 13.

[2] صويلح حسين (مرجع سابق)ص219.

[3] صويلح حسين (مرجع سابق)ص213.

رابعا/ عرض برنامج الحكومة على البرلمان :

يقصد ببرنامج الحكومة "عرض عام للنيات و المشاريع و التدابير المتخذة لتنفيذه أو أنه وعاء للسياسة العامة و إستراتيجية شاملة و خطط عمل تتضمن مجموعة مبادئ و محاور ووسائل العمل الحكومي "[1]

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أن الوزير الأول لا يستطيع عرض برنامج حكومته على البرلمان إلا بعد موافقة مجلس الوزراء و موافقة رئيس الجمهورية الذي بإمكانه أن يدخل مايراه من تعديلات على البرنامج ' وأنه في حالة عدم الحصول على هذه الموافقة لا يتسنى للوزير الأول تحويل برنامجه على المجلس الشعبي الوطني ' وكأن المشرع الدستوري لم يخرج عن منطق دستور 1976 ' الذي جعل وضع و تحديد السياسة العامة للدولة من اختصاص رئيس الجمهورية وحده [2]

[1] بوسالم دنيا ' الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ضل دستور 1996 ' مذكرة ماجستير ' تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية 'جامعة باجي مختار ' عنابة 2007 ص20 .

[2] معلالة عائشة و خلافية بشرى (مرجع سابق)ص 20 .

أ/عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني:

تنص المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي :" يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشات عامة يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية ....." [1]

يفتح رئيس المجلس الشعبي الوطني جلسة المناقشة يمنح الكلمة للوزير الأول من أجل تقديم برنامجه والتحدث عن الأولويات في مختلف القطاعات وكذا طريقة و أهداف الانجاز و الفترة الزمنية التي يستغرقها ويتضمن العرض كل المواضيع و المجالات المتعلقة بالسياسية الاقتصاد ' الاجتماع '..... وغيرها . وبعد الاستماع إلى تقديم الوزير الأول للنقاط العريضة التي شملها البرنامج تأتي بعدها عملية المناقشة .[2]

التي تنصب على برنامج الحكومة ككل و يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية حول هذا البرنامج ويجوز للوزير الأول أن يأخذ هذه الاقتراحات والتمسك بوجهة نظره [3]

بالرجوع إلى محتوى المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نرى أنه بإمكان الوزير الأول التشاور مع رئيس الجمهورية لانجاز مخطط عمل الحكومة وهذا ضمن المناقشة العامة مع نواب البرمان أما إذا رفضت الحكومة تكييف برنامجها وفقا ما يقدم أعضاء المجلس الشعبي الوطني من ملاحظات تختم المناقشة بعدم الموافقة على البرنامج .

في الجزائر قل ما نرى مثل هذه المظاهر السياسية لاعتبار أن النواب كانوا يوافقون دائما على تلك البرامج الحكومية المطروحة للنقاش.

[1] المادة 106مرسوم رئاسي رقم20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري.

[2] ولد علي تاكفاريناس 'الموافقات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996 مذكرة ماجستير ' تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ' جامعة الجزائر 2011 ' ص 15 .

[3] عز الدين بغدادي (مرجع سابق) ص25-26 .

ب/ عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمة :

إن حصول رئيس الحكومة " الوزير الأول " على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ البرنامج بل يجب تقديم عرض عن البرنامج لمجلس الأمة. حيث حيث نصت المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "....يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ' يمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار أن يصدر لائحة " .[1]

إن تدخل الغرفة الثانية لايؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها لأن استعمال المؤسس الدستوري لعبارة "عرض برنامج "الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني وليس عبارة يصوت تعني أن البرنامج الحكومي يدخل حيز النفاذ بمجرد مصادقة الغرفة الأولى عليه ' لأن المصادقة هي آخر مرحلة إجرائية على مستوى البرلمان ' وبالتالي فمجلس الأمة ليس له سلطة المصادقة على مخطط العمل لأن الحكومة ليست مسؤولة أمامه مما يعني عرض مخطط العمل أمامه هو مجرد وسيلة لإعلامه [2].

ج/ دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية :

حسب دستور 1996 فان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين وهذا ما جاء به نص لمادة 118 منه إلا أننا نلاحظ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 فالبرجوع إلى نص المادة 138 منه التي جاءت كمايلي : "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة ' مدتها عشرة أشهر وتتبدي في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر و تنتهي في أخر يوم عمل من شهر يونيو" .

[1] المادة 106 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020

[2] شامي رابح "مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري "مذكرة ماجستير ' تخصص إدارة محلية ' جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ' 2012 ص 89

يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة ' حسب الحالة ' طلب تمديد الدورة العادية الأيام لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية .

يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني تختتم الدورة الغير عادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال التي استدعى من أجله"[1]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن البرلمان أصبح يجتمع في دورة عادية واحدة مدتها 10 أشهر وهذا بعد التعديل الدستوري الجديد .

كما يمكن أن يجتمع البرلمان بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية بعد طلب الوزير الأول لايمكنه استدعاء البرلمان للاجتماع إلا بعد تقديمه طلب إلى رئيس الجمهورية

فمن الأشخاص الذين يحق لهم طلب انعقاد البرلمان في دوره استثنائية ' نجد الوزير الأول إلا أن الموافقة على الطلب ترجع لرئيس الجمهورية ' فإذا وافق هذا الأخير على طلب الوزير الأول يصدر مرسوما لانعقاد البرلمان في دورة غير عادية على هذا الأساس فان الأمر يرد بالدرجة الأولى لرئيس الجمهورية إذ أن الدستور قد حصر الاختصاص بيده [2]

[1] المادة 138 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري .

[2] عبد الله بوقفة ' السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد ' دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2006 ص 229.

د/ استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء:

تشكل المادة 120 من دستور 1996 في فقرتها الرابعة الإطار الرئيسي لتوضيح جزء هام من طبيعية العلاقة الوظيفية في المجال التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من خلال إمكانية اختلاف هذا الأخير حول النص القانوني المحال عليه من المجلس الشعبي الوطني.[1]

حيث جاء نص المادة كما يلي: " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء..... من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ." [2]

يتضح من خلال هذه المادة أن مهمة حل الاختلاف بين مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني من صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء الا أن طلب انعقادها يعود الى الوزير الأول فقط خلال 15 يوم من حدوث الخلاف بين الغرفتين وفق ماجاء به التعديل الدستوري الأخير .

بعد انجاز اللجنة تقريرها ' يبلغ الوزير الأول من طرف رئيس الغرفة التي اجتمعت بها لتلي هذه المرحلة عرض الحكومة للنص المقترح على الغرفتين للمصادقة عليه طبقا للإجراءات المعتادة في المصادقة على النص التشريعي من دون أن يتم تحديد الأجل الذي تلتزم به الحكومة في ذلك .[3]

[1] عقيلة خرباشي ' مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ' أطروحة الدكتوراه ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة الحاج لخضر ' باتنة الجزائر 2010 ص 256.

[2] المادة 120 من دستور 1996 المعدل في مارس 2016.

[3] رابح سعاد "' المركز القانوني لرئيس الحكومة "' مذكرة ماجستير ' كلية الحقوق ' جامعة تلمسان ' 2007 .

الفرع الثاني : الصلاحيات الإدارية للوزير الأول

يتمتع الوزير الاول بمجموعة من الصلاحيات الإدارية وفقا للتعديل الدستوري 2020 تتمثل فيمايلي :

أولا / توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:

إن أول مهمة يقوم بها الوزير الأول المعين من طرف رئيس الجمهورية هو تشكيل الحكومة بعد مشاورات يجريها مع مكونات المجتمع المدني يقدم على إثرها قائمة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعينها[1]

يتولى الوزير الأول بمناسبة هذه المهمة ' تنسيق المهام مابين طاقمه الحكومي من خلال تطبيق تنظيم وتسير إدارات جميع الوزارات في إطار أحكام الدستور وفقا للسياسة العامة للدولة ' ما يجعل الوزير الأول ' المنسق الفعلي للسلطة التنفيذية ميدانيا [2]

وهذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 112 فقرة 01 و 02 :

"يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ' زيادة على السلطات التي تخولها اياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية :

01-يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة .

02-يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ."[3]

نفس هذه الصلاحية احتفظ بها المؤسس الدستوري من دستور 1989 الى دستور الجزائر الحالي .

[1] محفوظ لعشب ' التجربة الدستورية في الجزائر' المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ' الجزائر' 2001 ص47.

[2] صويلح حسين 'مرجع سابق ص 211 .

[3] المادة 112 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري .

ثانيا /رئاسة مجلس الحكومة:

يتشكل مجلس الحكومة من الوزير الأول و أعضاء الحكومة يتولى تحديد الأولويات الإستراتيجية للسياسة العامة للدولة ووضع البرامج و الخطط التنفيذية القطاعية الخاصة بكل وزارة أو قطاع ' كما يتابع الوزير الأول عن كثب تنفيذ البرنامج السياسي الذي التزم به أمام البرلمان في مختلف مراحله .

من خلال الاجتماعات الدورية و المستمرة لمجلس الحكومة وما يدور فيها من نقاش و تحليل و تشخيص لمشاكل و العراقيل التي تواجه أعضاء الطاقم الحكومي عند تنفيذهم للبرنامج من حيث تنظيم سير عمل الحكومة فان المؤسس الدستوري كما هو الحال بالنسبة لمجلس الوزراء لم ينص على إجراءات محددة [1] بل ترك هذه الصلاحية للوزير الأول.

ثالثا/ السهر على حسن سير الإدارة العامة:

نجد أن الدستور الجزائري أناط بهذه المهمة للوزير الأول و المتمثلة في السهر على حسن سير الإدارة العامة حيث تخضع أغلب الإدارات العامة لسلطة ومراقبة الوزير الأول فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات و مصالح رئاسة الحكومة و المصالح الإدارية للولاية و يتولى أيضا مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح[2]

لارتباط ذلك موضوعيا بتكليفه بمهمة تنفيذ القوانين و التنظيمات لتصل هذه الأخيرة عبر قنوات الجهاز الإداري المتدرجة سواء على أساس السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية إلى ارض الواقع من خلال آليات قانونية أهمها القرار الإداري ليتم تطبيقها بشكل مناسب أو مقبول على الأقل مما يحقق الهدف من سن و إنشاء تلك القوانين و التنظيمات [3]

[1] صويلح حسين(مرجع سابق) ص 211.
[2] ناصر لباد (مرجع سابق) ص 102.
[3] عمار بوضياف ' الوجيز في القانون الإداري ' دار الريحانة ' الجزائر 1999 ص 81.

يساعده في ذلك مدير الديوان الذي تكمن مهامه في دراسة الملفات المتعلقة بالبرنامج الحكومي ورئيس الديوان تتمثل مهامه في مساعدة الوزير الأول في ميدان العلاقات الخارجية والمكلفين بالمهام الذي صلاحياتهم تتمحور حول الدراسات و التلخيصيات و التوصيات .

الفرع الثالث:الصلاحيات المشتركة للوزير الأول مع رئيس الجمهورية

يشترك الوزير الأول مع رئيس الجمهورية في مجموعة من الصلاحيات تتمثل فيمايلي:

أولا /إعداد مشاريع القوانين:

بالرغم من أن الوظيفة التشريعية هي من اختصاص البرلمان باعتباره من يملك سلطة التشريع وبحكم طبيعة النظام السياسي الجزائري ' الواقع بين النظامين الرئاسي و البرلماني قد خول المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول ' حق المبادرة بمشاريع القوانين [1]

تهدف المبادرة بالقوانين إلى وضع نص قانوني جديد أو تعديل نص القانون المطبق وذلك بخلق أحكام قانونية جديدة [2]

ثانيا / صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية :

إن صلاحية التعيين تعتبر من أهم المكنات القانونية لتنفيذ البرنامج السياسي للحكومة ' لأن الإدارة هي التي ستتولى عملية التنفيذ ' سواء على المستوى المركزي أو المحلي.[3]

من المتعارف عليه في الجزائر أن المؤسس الدستوري أعطى صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية لصالح رئيس الجمهورية ' وهذا في ضل دستور 1963 و دستور 1976 نتيجة الوضع السياسي القائم آنذاك وسياسة الحزب الواحدة إلا أن هذا التوجه تغيير بعد صدور دستور 1989 وكذلك دستور 1996 و الذي أقر مبدأ الثنائية التنفيذية .

[1] فدوى مرابط ' السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي ' دراسة قانونية مقارنة ط01 ' مركز دراسات الوحدة العربية لبنان 200 ص 240.

[2] رابح سعاد (مرجع سابق) ص 51.

[3] وداد العايب' السلطة التنظيمية في التجربة الدستورية الجزائرية ' مذكرة لنيل شهادة الماجستير 'تخصص مؤسسات إدارية و دستورية جامعة 08 ماي 1945 ' قالمة ' الجزائر '2006 ' ص 82.

لتفادي تداخل الاختصاص بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول جاءت المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث اشترطت موافقة رئيس الجمهورية أي تقييد صلاحيات الوزير الأول في التعيين [1]وبناءا على المرسوم التنفيذي 127/90 فان لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ثلاث طرق للتعيين في الوظائف العليا للدولة :

1/ التعيين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني و يتعلق الأمر بالوظائف التالية: الأمين العام للوزارة ' مدير الإدارة المركزية' الكاتب العام للولاية.

2/التعيين بموجب مرسوم تنفيذي وفق مشاركة مجلس الحكومة ' ويتعلق الأمر بالوظائف العليا التي تنشأ لدى المصالح التابعة للحكومة ' وكذا الوظائف العليا للإدارة الإقليمية .[2]

بالرجوع إلى المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن الوزير الأول يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلم التي يفوضها له هذا الأخير .[3]

ثالثا/ الصلاحيات الاستشارية للوزير الأول مع رئيس الجمهورية:

تمر عملية تشكيل الحكومة وفقا لمرحلتين وهما مرحلة اختيار الوزير الأول لأعضاء الحكومة و مرحلة اقتراحهم على رئيس الجمهورية ليتم تعينهم وفقا لمرسوم رئاسي وهذا ما جاء في نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث جاء نص المادة كما يلي: " يعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناءا على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة "[4]

[1] المادة 99 من دستور 1996 المعدل في مارس 2016.
[2] وداد العايب ' (مرجع سابق) ص 83.
[3] البند 06 من المادة 112 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .
[4] المادة 104 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

من خلال هذا يتضح لنا جليا أن عملية تحديد الطاقم الحكومي تتم وفق عملية تشاورية و استشارية بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية .

وهي أحد الاختصاصات التي يتشارك فيها كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول حيث منح للوزير الأول اختصاص الاستشارة و منح لرئيس الجمهورية اختصاص التعين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلطة الاقتراح التي يتمتع بها الوزير الأول لا تقيد في أي حال من الأحوال إرادة رئيس الجمهورية .

كما يلزم رئيس الجمهورية بأخذ رأي الوزير الأول في حل البرلمان و أي مبادرة منه بحل البرلمان دون استشارة هذا الأخير تكون غير مشروعة .[1]

[1] معلالة عائشة ' خلايفية بشرى ' (مرجع سابق) ص 35.

المبحث الثاني:التنظيم القانوني للوزارات

تشكل الوزارات المختلفة تشكيلة الحكومة والتي يقودها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهي تعبير عن إرادة الدولة حيث يمثل كل وزير في قطاعه الدولة ' ونلاحظ في المدة الأخيرة تزايد عدد الوزارات وفقا لما يقتضيه الصالح العام ووفقا للتحولات و التطورات التي يشهدها العالم الحديث ويمكن في بعض الأحيان دمج وزارة بأخرى ذات الاختصاصات المتشابهة و المتقاربة

بالحديث عن الوزراء يتبادر إلى أذهاننا بعض التساؤلات أهمها ماهي تركيبة الوزارة و كيف تنظم الوزارات في الجزائر هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المبحث الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين أساسين يعالج الأول منهما موضوع كيفية تعيين الوزراء أما الثاني فيوضح تنظيم الوزارات في الجزائر ؟

المطلب الأول: كيفية تعيين الوزراء

عرفت الوزارات في الجزائر تغييرا كبيرا بين مرحلة و أخرى فالحكومة المؤقتة (1958) كانت تضم 10 وزراء و 04 وزراء دولة و 03 كتاب دولة و في سنة 1962 بلغ عدد الوزارات 19 وزيرا و في سنة 1962 عمدت السلطة إلى دمج الوزارات فوزارة الاقتصاد الوطني ضمنت حقائب كبيرة و متنوعة هي المالية الصناعة الطاقة و التجارة ووزارة التوجيه الوطني ضمت وزارة التربية و الإعلام ووزارة الشؤون الاجتماعية و الصحة و قدماء المجاهدين ' ويرى الدكتور" أحمد محيو" أن هذا التجمع عكس إرادة السلطة في تقوية المركزية .[1]

لقد نص دستور 1989 في الفقرة الأولى من نص المادة 75 على أنه " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذي اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم ".[2]

فنص هذه المادة يشير صراحة أن لرئيس الحكومة الحرية المطلقة في اختيار حكومته'أما تعيينهم فيكون بواسطة مراسيم رئاسية وكذلك نص المادة 79 الفقرة الأولى من دستور 1996 جاءت بنفس الصياغة هذا لا يعني بأن رئيس الحكومة بمجرد تعينه يتحلل من رئيس الجمهورية فيما يتعلق باختيار مساعديه من الوزاراء ' فرئيس الجمهورية باعتباره منتخبا عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر حول له الدستور صلاحيات أوسع من تلك التي خولها لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة .

[1] عمار بوضياف ' الوجيز في القانون الإداري ' ص 206 .

[2] المادة 75 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ج.ر .ج. ج ' ع 09 ' صادر في 01 مارس 1989 ة (ملغى).

حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يرفض تعيين بعض الشخصيات الذي اختارهم رئيس الحكومة أو الوزير الأول يبقى صاحب الكلمة الأخيرة في تعيين الوزراء لرئيس الجمهورية.
وفقا لما جاء في نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020
" يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة "[1]

يتضح لنا جليا من خلال هذه المادة أن عملية تعين الوزراء تتم من طرف رئيس الجمهورية إلا أن اقتراح الشخصيات المناسبة لتولي المناصب الوزارية تتم من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة لكنه غير مقيد بهذا الاقتراح حيث يمكنه الرفض أو الموافقة .

المطلب الثاني :تنظيم الوزارات

تخضع تركيبة الوزارات وتنظيمها وعددها وصلاحياتها لتسمية الحكومة وتوزيع المهام بداخلها، إن أغلب الوزارات الحالية في الجزائر هي وريثة المديريات التقنية في الحكومات العامة القديمة، إلا أن بعضها أحدث فقط بعد الاستقلال لأنها ضرورية لممارسة السيادة المستعادة كالشؤون الخارجية والدفاع الوطني التي كان أمرها سابقا يعود للدوائر الفرنسية بباريس للوزارات في الجزائر فأعضاء الحكومة يحملون لقب الوزير لكن في الواقع العملي كل أعضاء الحكومة يحملون هذا اللقب، زيادة عليه يمكن أن نجد في الحكومة لقب وزير الدولة وهو منصب يمنح لبعض الأشخاص لتكون لهم مكانة خاصة في الحكومة، وهذا المنصب لا يوجد في كل الحكومات وإذا وجد فهو يوضع على رأس قائمة التشريفات لتشكيلة الحكومة ويمكن أن يكون له حقيبة وزارية كما يمكن ألا يكون له ذلك، غير أنه لا يمنح صلاحيات خاصة تميزه عن نظرائه الوزراء

[1] المادة 104 من المرسوم الرئاي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

ويمكن أن نجد الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية أو لدى رئيس الحكومة، فالأول ليس له حقيبة وزارية والتعيين في المنصب يكون إما لشخص قريب من رئيس الجمهورية، و إما يكون للأبعاد :شخص كان له دور هام في مؤسسات الدولة، أما الوزير المنتدب فقد أستعمل لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 78-89 المؤرخ في 16/09/1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة واستمرت هذه التسمية في الحكومات المتعاقبة، كما أن منصب الوزير الأول الذي أنشأ لأول مرة على رأس وزارة الدفاع بموجب المرسوم رقم 175-80 المؤرخفي15/07/1980 المتضمن تعديل هياكل الحكومة

فيما بعد استعمل على رأس وزارات أخرى، ولقد عرفت الجزائر منصب كاتب الدولة في الحكومة المشكلة بموجب المرسوم رقم 70-53 المؤرخ في 1970/07/21 وهو لمساعدة وزيرها، وإما لتسيير قطاع ما ليس له أهمية ليرقى إلى الوزارة، كما تجدر الإشارة إلى أن منصب كل من نائب الوزير ووزير منتدب وكاتب الدولة يعملون على مساعدة الوزير ولكن تحت سلطته، أما الوزير المحافظ الذي أنشأ أول مرة بعد إنشاء محافظة الجزائر الكبرى وكان يديرها وزير سمي وزير في مهمة فوق العادة، وكان يمارس نفس الصلاحيات المخولة للولاة وهو عضو في الحكومة ويشارك في اجتماعات مجلس الحكومة ومجلس الوزراء [1]

[1] ناصر لباد، (مرجع سابق)ص88 .

أما فيما يخص تركيب الوزارات فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 1990/06/23 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 1997/01/04 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة، وعلى ضوء هذان المرسومان يشمل تركيب الوزارة على ما يلي :

. الأمانة العامة : ويسيرها أمين عام الذي حل محل منصب مدير الديوان سابقا و إن حسن اختيار الأمين العام للوزارة أساسي.

. ديوان الوزير : ويتكون من رئيس الديوان والمكلفين بالدراسة والتلخيص وملحقين بالديوان تنص المادة 01/05 من المرسوم الرئاسي 97-01 على مايلي : " وظيفة الأمين العام تعلو على وظيفة مدير ديوان الوزارة "

المديريات العامة أو المركزية:

فالهيكل النموذجي لوزارة تحتوي على مكاتب ومديريات فرعية وهذه الأخيرة تنقسم إلى مكاتب، نشير أن هذه السلطة التسلسلية تعمل تحت يد الأمين العام للوزارة. وهناك أجهزة أخرى في الوزارة تؤدي مهامها تحت سلطة الوزير مباشرة وهي أجهزة التفتيش الرقابة والتقسيم و الأجهزة الاستشارية والتنظيم الداخلي للمديريات يعود للوزير. والعاملون يخضعون لقانون الوظيفة العامة ويضاف إليها المصالح الخارجية وهي تمثل الوزارات على المستوى المحلي' وقد عرفت الوزارات في الجزائر تغيرا كبيرا بين مرحلة وأخرى فالحكومة المؤقتة بلغ عدد الوزارات إلى تسعة عشرة وزارات وأربع وزراء دولة وثلاثة كتاب دولة، فعملت الجزائر على دمج الوزارات فوزارة الاقتصاد ضمت حقائب كبيرة ومتنوعة هي المالية والصناعة والطاقة والتجارة، ووزارة التوجيه الوطني ضمت وزارتي التربية و الإعلام وغيرها وضع تنظيم جديد.[1]

[1] عمار بوضياف '(مرجع سابق)' ص 101 .

ملخص الفصل الثاني :

إن منصب الوزير الأول يكتسي دورا في السلطة التنفيذية باعتبارها القطب الثاني لها بعد رئيس الجمهورية.

لايشكل منصب الوزير الأول كيانا مستقلا عن رئيس الجمهورية بل هو أداة يستعين بها لتنفيذ السياسة العامة للبلاد وبرنامج رئيس الجمهورية الذي التزم أمام الشعب الجزائري بتنفيذه والعمل على تطوير البلاد في جميع المجالات و الميادين.

رغم الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول يبقى رئيس الجمهورية القائد الفعلي للسلطة التنفيذية في ضل مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال كون أن هذا الأخير هو الذي يتمتع بسلطة التعيين و عزل الوزير الأول.

تتشكل الحكومة في الجزائر من عدة وزارات بلغ عددها في الوقت الحالي 34 وزارة وهي تشهد تزايد مستمرا ما يجبر البلاد على الانفاق أكثر قد تفرض الظروف الوطنية و العالمية استحداث وزارات أخرى إلا أن ترشيد النفقات في البلاد أمر أهم و الانفاق على المجالات الأكثر أهمية كالصحة و تطوير المنظومة الصحية لما يشهده العالم من انتشار وباء كورونا و الاقتداء ببعض الدول المتقدمة ذات الوزارات القليلة العدد الكثيرة المردودية .

خاتمة

خاتمة :

لقد سمحت لنا هذه الدراسة من خلال موضوعها المتعلق بالسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري بمعرفة الأهمية البالغة لهذه الأخيرة في النظام الدستوري الجزائري .

و التطرق بشكل مفصل إلى كل ما يتعلق بمنصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري بإعتباره القائد الفعلي للسلطة التنفيذية والتعرف على المواد الدستورية المختلفة التي تنظم هذا المنصب في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومحاولة التعرف أكثر على منصب الوزير الأول ومختلف الوزارات التي تشكل الطاقم الحكومي في الجزائر و العلاقة التي تربط قطبي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية و الوزير الأول) .

وعليه فقد تم التوصل إلى عدة نتائج مهمة نوردها كمايلي :

-إن الدراسة القانونية للتعديل الدستوري2020 مكنتنا من التعرف ولو بالجزء القليل على مميزات النظام السياسي في الجزائر الذي ينحصر بين النظام البرلماني من خلال اعتماد المؤسس الدستوري على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية و النظام الرئاسي الذي يقوم على تقوية مركز رئيس الجمهورية ' مما أدى بالقول إلى أن النظام السياسي الجزائري هو نظام من نوع خاص .

-إن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية من خلال المركز القانوني الذي يحضى به في ضل التعديل الدستوري 2020 وهذا من خلال الصلاحيات الواسعة الذي يتمتع بها .

-بعد دراستنا للتعديل الدستوري لسنة 2020 اتضح لنا أن رئيس الجمهورية لا زال يحتفظ بمكانته العالية في النظام السياسي الجزائري إلا أن الملفت للنظر أنه تم تعديل العهدات

الرئاسية بحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة أكثر من عهدتين إنتخابيتين متتاليتين أو منفصلتين طبقا لنص المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 هذا ما يوحي عزم المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ التداول على السلطة

-إن تعيين الوزير الأول هو اختصاص أصيل ينفرد به رئيس الجمهورية و لايمكن تفويضه كما أن تعيين مختلف الوزراء لايتم إلا بمرسوم رئاسي وكذلك العزل تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال .

- إن الواقع العملي يثبت أن دور الوزير الأول يتمثل في كونه مساعد لرئيس الجمهورية و تبقى صلاحياته المختلفة تحت إشراف القائد الفعلي للسلطة التنفيذية .

ومن خلال هذا نقترح التوصيات التالية :

-ضرورة إقرار الإزدواجية الحقيقية لممارسة السلطة التنفيذية بغعطاء كامل الصلاحيات للوزير الأول .

-ضرورة تدعيم مبدأ إستقلالية القضاء من خلال الفصل الفعلي بين السلطة التنفيذية و السلطة القضائية وتحقيق مبدأ الفصل بين االسلطات .

-تطوير الديمقراطية و ارساء معالم دولة القانون بتكريس مبدأ التداول على السلطة.

-التعيين في المناصب العليا على أساس مبادئ الكفاهة والنزاهة .

نسأل الله التوفيق.

قائمة المراجع

الكتب :

01-عزة مصطفى حسني عبد المجيد : "مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية"، القاهرة، 1429 هـ – 2008 م.

02-سعيفان أحمد '" الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية" ' دراسة مقارنة ' منشورات الحلبي الحقووقية ' لبنان 2008 '

03-ثامر كامل محمد الخزرجي " النظم السياسية الحذيثة و السياسيات العامة" ''دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة ' دار مجد ولاوي للنشر و التوزيع ' عمان 2004 .

04-بن سرية سعاد ' " مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 "' دار بلقيس ' الجزائر ' 2010..

05-فريحة حسين ' "شرح القانون الإداري "' دراسة مقارنة 'الطبعة الثانية 'ديوان المطبوعات الجامعية' الجزائر '2010'

06-هاملي محمد ' "هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري" ' دراسة مقارنة بين النظامين المصري و الفرنسي ' دار الجامعة الجزائرية ' دون سنة النشر.

07-نعمان أحمد الخطيب "الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري " دار الثقافة للنشر و التوزيع ' عمان .

08-بوبكر ادريس' "نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.

09-لباد ناصر "الوجيز في القانون الإداري " ط04 'المجد للنشر و التوزيع سطيف 2010

10-بوضياف عمار" التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق " جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2010 .

11-ناجي عبد النور "النظام السياسي الجزائري بين الأحادية إلى التعددية السياسية " مديرية النشر لجامعة قالمة ' الجزائر.

12-السعيد بو لشعير " النظام السياسي الجزائري " دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1983و 1976.الجزء الأول ' ديوان المطبوعات الجامعية ' الجزائر 2013.

13-عزالدين بغدادي " الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري " دراسة مقارنة مع النظام المصري ط01 مكتبة الوفاء القانونية2009

14-عبد الله بوقفة " السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد " دار الهوى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2006.

15-محفوظ لعشب "التجربة الدستورية في الجزائر " المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ' الجزائر 2001.

16-عمار بوضياف " الوجيز في القانون الإداري " دار الريحانة الجزائر 1999.

الرسائل و المذكرات الجامعية

الرسائل الجامعية:

01-دايم نوال ' مدى التوازن بين السلطتين بين التنفيذية و التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ' أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء علوم ' تخصص قانون عام ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة أبو بكر بلقايد ' تلمسان ' 2016.

02- **بنيني أحمد** 'الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ' أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة الحاج لخضر ' باتنة ' 2006 .

03- فاضل أحمد عبد الغني السنباتي ' النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ' رسالة دكتوراه' جامعة عين شمس 1999 .

04-أنور مصطفى الأهواني " رئيس الدولة في النظام الديمقراطي" ' رسالة دكتوراه ' جامعة فؤاد الأول 1945.

05-بن دحو نو الدين ' " السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر " 'أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة أبو بكر بلقا يد ' تلمسان ' 2016 .

06-حبشي لزرق ' "أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها "' أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة أبي بكر بلقايد ' تلمسان

07-أومايوف محمد '"السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية "' أطروحة دكتوراه ' كلية الحقوق ' جامعة الجزائر ' 2012

08-عقلية خرباشي ' "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري" 'أطروحة الدكتوراه ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة الحاج لخظر' باتنة 'الجزائر ' 2010 .

مذكرة الماجستير :

01- بن بغلية ليلى ' " أليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ' مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة الحاج لخظر ' باتنة ة 2004 '

02-عبد المومن عبد الوهاب ' "النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية"' مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ' مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ' كلية الحقوق ' جامعة الإخوة منتوري ' قسنطينة ' 2007 .

03-بن محمود بوزيد' "الضمانات القانونية للانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر"' مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية 'تخصص قانون دستوري ' كلية الحقوق و العلوم لسياسية ' جامعة العقيد الحاج لخضر ' باتنة ' 2013 د.س.ن .

04- فقير محمد ' " علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في الناظمين الجزائري و المصري "' دراسة مقارنة ' مذكرة لنيل شهادة الماجستير ' فرع القانون العام ' تخصص إدارة و مالية ' كلية الحقوق بودواو ' جامعة أحمد بوقرة ' بومرداس ' دون سنة النشر.

05-بن سليم فريد ' " البرلمان في الدساتير مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون " ' تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ' كلية الحقوق ' جامعة الجزائر, 2016 .

06-بلورغي منيرة '" المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996" ' مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة محمد خيضر بسكرة 2014.

07-حنان مفتاح رزيف ' "رئيس الجمهورية بين الدستورين الأمريكي و الجزائري "' دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع القانون الدستوري ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة الحاج خيضر ' باتنة .

08--بن أحمد نادية '" تنظيم السلطات السياسية في الجزائر منذ 1989 "' مذكرة ماجستير ' جامعة أبو بكر بلقايد ' تلمسان ' الجزائر 2013.

09-فقير محمد ' "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري "

دراسة مقارنة ' مذكرة ماجستير ' كلية الحقوق 'جامعة بومرداس '2012 .

10-صويلح حسين ' "مكانة السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري الحالي دستور 1996 " مذكرة ماجستير 'تخصص مؤسسات دستورية 'جامعة 08ماي 1945 قالمة.الجزائر .

11-بوسالم دنيا 'الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ضل دستور 1996' مذكرة ماجستير ' تخصص قانون اداري ' مؤسسات دستورية ' جامعة باجي مختار ' عنابة 2007.

12-ولد علي تاكفاريناس 'الموافقات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996 'مذكرة ماجستير ' تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ' جامعة الجزائر 2011 .

13-شامي رابح ' "مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري " 'مذكرة ماجستير ' تخصص إدارة محلية ' جامعة أبو بكر بلقايد ' تلمسان 2012.

14-رابح سعاد ' "المركز القانوني لرئيس الحكومة " مذكرة ماجستير ' كلية الحقوق ة جامعة تلمسان 2007.

مذكرات الماستر :

01- **بناي خديجة ' خلوفي حفيظة** ' "إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية " ' مذكرة لنيل شهادة الماستر ' فرع القانون العام 'تخصص قانون الجماعات الاقليمية ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة عبد الرحمن ' ميرة ' بجاية '2013 .

02-بن عيد دليلة ' بلعمري سليمان ' " الاختلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري " ' دراسة حالة رئيس الجمهورية و الوزير الأول ' مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ' فرع القانون العام ' تخصص الجماعات الاقليمية ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة عبد الرحمن ميرة ' بجاية ' 2015 .

03-مصطفى كامل' "مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996' مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ' تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة '2015.

04-كرمية عبد الحق '"طبيعة النظام السياسي الجزائري في ضل دستور 1996" مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ' تخصص الدولة و المؤسسات ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ' 2015.

05-معلالة عائشة و خلايفية بشرى ' المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر ' مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ' تخصص قانون عام ' كلية الحقوق و العلوم السياسية ' جامعة 08 ماي 1945 ' قالمة ' الجزائر .

المقالات و الملتقيات العلمية :

المقالات :

01-يعيش تمام شوقي ' قاسمي عز الدين ' "الانماط الانتخابية المقارنة "' دراسة تأصلية مجلة أبحاث قانونية و سياسية ' العدد 02 ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة محمد الصديق بن يحي .

02-عبد اللاوي زينب ' "مكانة الوزير الاول في دستور 1996 المعدل سنة 2008 " ' مجلة الباحث الأكادمية للدراسات الأكادمية ' جامعة الحاج لخضر' باتنة ' 2015.

03-طيبي عيسى ' "طبيعة المسؤولية للوزير الأول على ضوء التعديل " المجلة الجزائرية للعلومالاقتصادية و القانونية و السياسية ' العدد الرابع ' الجزائر2010.

الملتقيات العلمية:

01سعيداني لوناسي جحيقة' "أثرالتعديلات الدستورية على التحول الديمقراطي في الجزائر "الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر "' جامعة مولود معمري كلية الحقوق يومي 18'19 'تيزي وزو ' ديسمبر2012.

النصوص القانونية :

الدساتير :

01-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الموافق عليه في استفتاء 10سبتمبر 1963 ' ج ر ج ج ع64 سنة 1963 المتوفر على الموقع الالكتروني : WWW.ELMIRADIA.DZ

02-الدستور المصري لسنة 1979

03-دستور مصر لسنة 1971

04-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 منشور بموجب المرسو الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996

05-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج ع 25 صادر في 14 أفريل 2002 معدل بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري

ج ر ج ج ع 63 صادر في 16 نوفمبر 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج ع 14 صادر في 07 مارس 2016

06-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري ' المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ' في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريى الديمقراطية الشعبية .

07-القانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج ع 28 صادر في 10 جويلية 1979

الأنظمة الداخلية :

01-قانون رقم 14-06 مؤرخ في 13 شوال عام 1935 موافق ل 09 غشت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية الصادر بتاريخ 10 غشت 2014.

02-الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 20021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات' ج ر ج ج صادر في 10 مارس 2021

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة----------

الفصل الأول : رئيس الجمهورية في االدستور الجزائري ----------16

المبحث الأول :انتخاب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري ----------17

المطلب الأول: الشروط المطلوبة في المترشح لرئاسة الجمهورية ---------- 18

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية في القانون الجزائري-19

الفرع الثاني : الشروط االشكليةللترشح لرئاسة الجمهورية في القانون الجزائري -----20

أولا :التصريح بالترشح----------21

ثانيا:ايداع كفالة لدى الخزينة العمومية ----------22

ثالثا:تعهد كتابي يوقعه المترشح ----------23

المطلب الثاني: إجراءات و مراحل انتخاب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري 27

الفرع الأول :كيفية التصريح بالترشح ----------28

الفرع الثاني : مرحلة الاقتراع للانتخابات الرئاسية ----------29

الفرع الثالث: مرحلة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية ----------30

المبحث الثاني:سلطات و صالاحيات رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري --------31

المطلب الأول :الصلاحيات السياسية لرئيس الجمهورية----------32

الفرع الأول : الصلاحيات السياسية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية----------32

الفرع الثاني : الصلاحيات السياسية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية--------32

أولا: وضع السياسة العامة----------32

ثانيا:تعيين الممثلين الدبلوماسين و إنهاء مهامهم----------32
ثالثا: حق اللجوء إلى الاستفتاء----------33
رابعا: حق حل البرلمان ----------33
خامسا : حق إبرام المعاهدات----------34
الفرع الثاني : الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية----------35
الفرع الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين و إنهاء المهام------35
الفرع الثاني: السلطات التنظيمية لرئيس الجمهورية ----------35
المطلب الثالث: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ----------39
ملخص الفصل الأول ----------42
الفصل الثاني : الحكومة في الدستور الجزائري ----------43
المبحث الأول : الوزير الاول في الدستور الجزائري ----------44
المطلب الأول : كيفية تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه ----------47
الفرع الأول : معايير إختيار الوزير الأول ----------49
أولا : اختيار الوزير الأول على أساس المعيار السياسي ----------49
ثانيا : اختيار الوزير الأول على أساس معيار الكفاءة ----------51
ثالثا: إختيار الوزير الأول على أساس معيار السمعة ----------51
الفرع الثاني :صور إنتهاء مهام الوزير الأول ----------52
أولا: الاقالة أو العزل ----------52
ثانيا :الاستقالة----------53
المطلب الثاني :صلاحيات الوزير الأول ----------57

الفرع الاول : الصلاحيات التنظيمية للوزير الأول ----------57
أولا : السهر على تنفيذ القوانين----------58
ثانيا :توقيع االمراسيم التنفيذية ----------59
ثالثا : تنفيذ اللوائح المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية ----------59
رابعا : عرض برنامح الحكومة على البرلمان ----------60
الفرع الثاني : الصلاحيات الادارية للوزير الأول ----------65
أولا: توزيع الصلاحيات بين أعضاؤ الحكومة ----------65
ثانيا : السهر على حسن سير الادارة العامة ----------65
الفرع الثالث : الصلاحيات المشتركة للوزير الأول مع رئيس الجمهورية---------67
أولا: إعداد مشاريع القوانين ----------67
ثانيا صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية----------67
الفرع الثالث: الصلاحيات الاستشارية للوزير الأول مع رئيس الجمهورية ------68
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لللوزارات----------70
المطلب الأول : كيفية تعيين الوزراء ----------71
المطلب الثاني : تنظيم الوزارات----------72
خاتمة----------80
فهرس المحتويات----------91.

نسأل الله التوفيق.